الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

مذكرة معدة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

تحت عنوان:

عارض النسيان وأثره في العبادات عند المالكية

إعداد الطالبين:

* حمزة خالفي

* سفيان زوامبية

إشراف الأستاذ:

* د/ نور الدين مداح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
1- د/ نور الدين مداح	- مشرف	- جامعة البويرة
2- د/ بوبكر صديقي	- مناقش	- جامعة البويرة
3- د/ زبير عوادي	- مناقش	- جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2021/2020م

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل لوالدينا الكرام

إلى كل من علمنا من أساتذتنا ومشايخنا

إلى كل طالب علم يسعى لخدمة الإسلام والمسلمين

إلى كل الأهل والأصحاب

إلى كل من تمنى لنا التوفيق والنجاح.

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل أولا وآخرا على ما منّ به علينا من نعمه الظاهرة والباطنة،

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ونخص بالذكر

الاستاذ المشرف نور الدين مداح الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه فأعاننا-جزاه الله خيرا-على إتمام هذه المذكرة على أحسن وجه فله منا فائق التقدير والاحترام.

مقدمة

الحمد لله الذي وصف نفسه بالكمال، ونزهها عن السهو والنسيان، فقال سبحانه وتعالى:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[2]، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الله خلق عباده وأمرهم بعبادته، وبين لهم الحلال والحرام، وشرع لهم الأحكام، وكلفهم بالاتيان بها على أحسن وجه، ومن حكمته سبحانه وتعالى أن جعل الإنسان تعتريه نقائص، وتعترضه عوارض تؤثر في تكليفه، وتنقص أهلية أداءه بهذه العبادات والأحكام.

ومن عوارض الأهلية التي تعتري الإنسان، عارض النسيان الذي لا يخلُ منه انسان، ويكون سببا في إسقاط الإثم ورفع المؤاخذة عنه حال نسيانه.

وبالرغم من أن النسيان يكون سببا مسقطاً للإثم عن صاحبه، فإن له أثراً في العبادات، والمطالبة بأدائها ثابت ولازم على تفاصيل أحكام هذا الباب وأصوله، مما يستدعي منا دراسة فقهية لمعرفة أحكامه وتفصيل مسائله.

الإشكالية :

من المعلوم كثرة وقوع النسيان من الإنسان، وهذا ما يؤدي لوقوع الخلل منه في سائر عبادته التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وبعد أن تقدمنا لدراسة هذا الموضوع وجب علينا الإجابة على الإشكاليات التالية .

ما هو النسيان؟ وفي أي قسم من العوارض يندرج؟ وماهي أنواعه؟ و ما مدى تأثيره في هذه العبادات؟ وما هي أقوال علماء المالكية في حال وقوع النسيان فيها؟

---

[1] سورة مريم، الآية62

[2] سورة طه، الآية52

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان سماحة الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس، وذلك بمعرفة أن الله لم يكلف الإنسان بما لايطيقه، وأن أحوال تكليف الناسي تختلف عن أحوال غير الناسي، فإذا حصل النسيان من شخص في عباداته لا يصير عارفا ما يلزمه اتجاه ربه، وكيف يصحح عمله الذي يتقرب به إليه، إلا بمعرفة أحكام النسيان في عباداته.

أسباب اختيار الموضوع :

- حاجة الناس لمعرفة أحكام النسيان لكثرة وقوعه.
- النسيان لا يخلوا منه أي انسان.
- كثرة النسيان في العبادات مما يستدعي دراسة في هذا الجانب، تقرب للناس مسائله خاصة في هذا الزمن الذي قل فيه طلب العلم وطلبته، وضعفت فيه الهمم، وابتعد الناس عن القراءة والمطالعة.
- عدم وجود دراسات كافية في هذا الباب، مما استدعى منا أن نختار موضوعاً في هذا الجانب.
- رغبتنا في دراسة موضوع في الجانب الفقهي.

الدراسات السابقة :

- بدرية بنت محمد أحمد البهكلي، النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000 م.

  درست فيه الباحثة مسائل النسيان في أحكام الطهارة والصلاة دراسة فقهية مقارنة.
- حمد بن عبد الله بن سعيد الهاشمي، النسيان وأثره في الصلاة دراسف فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت–الأردن.

  ودرس فيه الباحث مسائل النسيان في أحكام الصلاة دراسة فقهية مقارنة.

- رشيد خيرواني، عارض النسيان وأثره في أحكام الحج والصوم والزكاة دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1.

ودرس فيه الباحث مسائل النسيان في أحكام الحج والصوم والزكاة دراسة تطبيقية.

ونحن سنذكر في هذه الرسالة مسائل النسيان عند المالكية في باب العبادات.

منهج البحث :

المنهج المتبع في بحثنا هو المنهج التحليلي الاستقرائي.

منهجية البحث :

تظهر منهجية البحث في الخطوات التالية:

- كتابة الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم وعزوها في الهامش إلى سورها من كتاب الله مرقمة.
- إذا كان الحديث متفقا عليه ذكرنا ذلك، وإذا كان في أحدهما اكتفينا بذكره منفردا دون غيره من كتب الحديث.
- إذا كان الحديث خارج الصحيحين اكتفينا بذكر مصدر واحد من مصادر السنة دون تعرض لتصحيح أو تضعيف.
- جمع المادة العلمية بالرجوع إلى أمهات الكتب في الفقه المالكي.
- وضعنا تمهيدا للفصول وبعض المباحث بما يلزم ويقتضيه المقام
- اقتصرنا على ذكر الخلاف داخل المذهب إن وجد، دون الحديث عن المذاهب الآخرى إلا نادراً.
- الحرص على الأمانة العلمية وذلك بنقل أقوال العلماء وتوثيقها من كتبهم.
- عند ذكر المصدر لأول مرة فإننا نقوم بذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم التحقيق إن وجد ثم معلومات الطبعة ثم الجزء والصفحة.

- إذا تكرر المصدر في نفس الصفحة مباشرة نكتب: المرجع نفسه، وفي حالة وجود فاصل بينهما أو لم يكونا في نفس الصفحة فإننا نعيد كتابة عنوان الكتاب فقط.
- لم نترجم للصحابة ولا الأعلام.
- في الخاتمة ذكرنا مجموعة من النتائج والتوصيات.
- ذيلنا البحث بقائمة للمصادر والمراجع ورتبناها حسب الفن الذي تندرج تحته وراعينا فيه سن الوفاة.
- وكذلك ذيلنا البحث بموجوعة من الفهارس: فهرس الآيات وكان على حسب تريب المصحف، ثم فهرس للأحاديث على حسب ترتيب البحث، ثم فهرس للموضوعات.

ننبه في الأخير على أن هذه الرسالة لا تخلوا من الأخطاء، فما أصبنا فيه فمن الله وما أخطأنا فيه فمنا ومن الشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الصعوبات :

- صعوبة التعامل مع المراجع لقلت التمرس في هذا الباب.
- قلت خبرتنا في التعامل مع الحاسوب، وكون هذه الرسالة أول رسالة مطولة لنا.
- عدم قدرتنا على الحصول على بعض المراجع المهمة في بحثنا لعدم توفرها في المكتبة الإلكترونية، وصعوبة الحصول على نسخة مطبوعة منها.

خطة البحث : وجاءت على النحو الآتي:

مقدمة .

الفصل التمهيدي: دراسة نظرية لعارض النسيان

المبحث الأول: في معنى عارض النسيان

المطلب الأول: مفهوم عوارض الأهلية

المطلب الثاني: مفهوم النسيان

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالنسيان

المبحث الثاني: أنواع النسيان والفرق بينه وبين (الغفلة والسهو والخطأ)

المطلب الأول: أنواع النسيان

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين (الغفلة، والسهو، والخطأ)

المبحث الثالث: حكم تكليف الناسي

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة

المطلب الثالث: أدلة العلماء في المسألة مع الترجيح

الفصل الأول: أثر النسيان في أحكام الطهارة

المبحث الأول: أثر النسيان المتعلق بأحكام النجاسة

المطلب الأول: تذكر النجاسة بعد الفراغ من الصلاة

المطلب الثاني: إذا ذكر النجاسة أثناء الصلاة

المبحث الثاني: أثر النسيان فيما يتطهر به

المطلب الأول: نسيان الماء في الرحل

المطلب الثاني: نسيان البئر الذي به الماء

المبحث الثالث: أثر النسيان في الغسل والوضوء والتيمم

المطلب الأول: أثر نسيان النية في طهارة رفع الحدث

المطلب الثاني: من نسي بعض مسنون الوضوء أو مفروضه، أو بعض غسله

المطلب الثالث: أثر نسيان الضربة الثانية أو المرفقين في التيمم

الفصل الثاني: أثر النسيان في أحكام الصلاة

المبحث الأول: أثر النسيان في شروط الصلاة

المطلب الأول: نسيان استقبال القبلة

المطلب الثاني: نسيان ستر العورة
المبحث الثاني: أثر النسيان في أركان الصلاة
المطلب الأول: نسيان تكبيرة الافتتاح
المطلب الثاني : نسيان الركوع
المبحث الثالث: أثر النسيان في سنن الصلاة
المطلب الأول: نسيان تكبيرة من تكبيرات الانتقال
المطلب الثاني: نسيان السورة التي بعد الفاتحة
المبحث الرابع: أثر نسيان أفعال وأقوال خارجة عن ماهية الصلاة
المطلب الأول: فيمن أكل أو شرب ناسيا
المطلب الثاني: الكلام في الصلاة ناسيا
الفصل الثالث: أثر النسيان في أحكام الزكاة والصوم
المبحث الأول: أثر النسيان في نية الزكاة والاقتضاءات
المطلب الأول: نيسان النية في الزكاة
المطلب الثاني: التباس أحوال الاقتضاءات والفوائد بسبب النسيان
المبحث الثاني: أثر النسيان في زكاة المال الملتقط والضمار
المطلب الأول: أثر النسيان في زكاة مال الضمار
المطلب الثاني: أثر النسيان في زكاة المال الملتقط
المبحث الثالث: أثر النسيان في نية الصوم
المطلب الأول: أثر النسيان في نية الصوم
المطلب الثاني: أثر نسيان النية في قطع التتابع
المبحث الرابع: أثر النسيان في مفطرات الصوم
المطلب الأول: من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم
المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا وهو صائم
المطلب الثالث: أثر النسيان في الاستقاء

المبحث الخامس: أثر النسيان في النذر والقضاء
المطلب الأول: أثر نسيان النذر المعين
المطلب الثاني: أثر النسيان في قضاء رمضان
الفصل الرابع: أثر النسيان في أحكام الحج
المبحث الأول: أثر النسيان في أركان الحج
المطلب الأول: من نسي تعيين الإحرام
المطلب الثاني: في من نسي الوقوف بعرفة
المطلب الثالث: من نسي السعي بين الصفا والمروة
المبحث الثاني: أثر النسيان في واجبات الحج
المطلب الأول: من نسي طواف القدوم
المطلب الثاني: من نسي رمي الجمار
المطلب الثالث: من نسي المبيت بمنى
المبحث الثالث: أثر النسيان في سنن الحج
المطلب الأول: من نسي غسل الإحرام
المطلب الثاني: من نسي الرمل في الطواف
المبحث الرابع: أثر النسيان في محظورات الإحرام
المطلب الأول: من حلق رأسه ناسيا
المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا
خاتمة.

الفصل التمهيدى: دراسة نظرية لعارض النسيان

ويندرج تحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول: فى معنى عارض النسيان

المبحث الثانى: أنواع النسيان والفرق بينه وبين (الغفلة والسهو والخطأ)

المبحث الثالث: حكم تكليف الناسى

المبحث الأول: في معنى عارض النسيان

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: مفهوم عوارض الأهلية

المطلب الثاني: مفهوم النسيان

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالنسيان

المطلب الأول: مفهوم عوارض الأهلية:

الفرع الأول: تعريف العارض لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

كل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض، أي حال حائل ومنع مانع. ومنه قيل لا تعرض لفلان، أي لاتعترض له فتمنعه باعتراضك أن يقصد مراده ويذهب مذهبه.[1]

والعارِضُ السَّحابُ[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]

ثانيا: اصطلاحا:

خصال أوآفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام[4]

---

[1] أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، 289/1

[2] أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم ديوان الأدب (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، د:ت، 2003 م، 353/1

[3] سورة الأحقاف، الآية: 24

[4] أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، ط الأميرية الطبعة الثانية، 1983م، 172/2

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "عوارض الأهلية أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته".[1]

الفرع الثاني: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: الأهلية مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له.[2]

ثانيا: اصطلاحا:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعا.[3]

الفرع الثالث: أقسام عوارض الأهلية:

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين:

العوارض المكتسبة: هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب، كالسكر، أو بالتقاعد عن المزيد، كالجهل.

العوارض السماوية: ما لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل، على معنى أنه نازل من السماء، كالصغر، والجنون، والنوم.[4]

---

[1] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (من 1404 إلى 1427 هـ)، الأجزاء: (1-23) الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت، الأجزاء: (24 – 38) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء: (39 – 45) الطبعة الثانية، طبع الوزارة، 161/7

[2] (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د:ط د:ت، 32/1

[3] انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983م، 40/1، حسن خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ 1984م، ص70

[4] التعريفات، 159/1

المطلب الثاني: مفهوم النسيان:

الفرع الأول: تعريف النسيان لغة:

نَسِيَ فلانٌ شيءً كان يَذْكُرُهُ، وإنّه لنسيٌّ، أي: كثير النّسيان، من قوله جلّ وعزّ:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] والنَّسْي: الشّيء المَنسِيّ الذي لا يُذكر، يقال: منه قوله تعالى: ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾[2]، قال الله تعالى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾[3]ولم يقل: أنسيت، ومعنى أنسيت: أخّرت، وسمِّي الإنسان من النِّسيان.[4]

قال ابن فارس: "النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء".[5]

قال ابن منظور: "النسيان بكسر النون ضد الذكر والحفظ".[6]

قال الفيومي: "نسيت الشيء أنساه نسيانا، مشترك بين معنيين، أحدهما: ترك الشيء ذهولا وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، تقول: تركت ركعة أهملتها ذهولا،

والثاني: الترك مع التعمد، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[7] أي لا تقصدوا الترك والإهمال، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ونسيت ركعة أهملتها ذهولا ورجل نسيان وزان سكران كثير الغفلة".[8]

---

[1] سورة مريم، الآية: 64

[2] سورة مريم، الآية: 23

[3] سورة الكهف، الآية: 63

[4] انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د: ط د: ت، 304/7

[5] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د:ط 1979م، 421/5

[6] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، 322/15

[7] سورة البقرة، الآية: 237

[8] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د: ط د: ت، 604/2

الفرع الثاني: تعريف النسيان اصطلاحا:

النسيان له عدة تعريفات عند الفقهاء والأصوليين، وسنكتفي بذكر تعريف واحد عند كل مذهب

عند الحنفية: عرفه ابن نجيم بقوله: "عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه".[1]

عند المالكية: عرفه الطاهر بن عاشور بقوله: "النسيان ذهاب الأمر المعلوم من حافظة الإنسان لضعف الذهن أو الغفلة".[2]

عند الشافعية:عرفه التفتازاني بقوله: "النسيان: هو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة أعم من أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء".[3]

عند الحنابلة:عرفه ابن رجب بقوله: "والنسيان: أن يكون ذاكرا لشيء، فينساه عند الفعل".[4]

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها متقاربة في المعنى، إلا ان تعريفات ابن نجيم والتفتزاني وكذلك ابن رجب لم يذكر فيها أسباب النسيان، بخلاف تعريف الطاهر ابن عاشور فقد ذكر أن من أسباب النسيان الغفلة أو ضعف الذهن.

الفرع الثالث: معنى النسيان في القرآن الكريم:

النسيان الوارد في القرآن الكريم على معنيين.

قال الإمام ابن القيم: "النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك ونسيان سهو، والنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص259

[2] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، د: ط 1984م، 475/1

[3] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د: ط د: ت، 335/2

[4] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424 هـ 2004م، 1113/3

كقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1]".[2]

والنسيان الذي بمعنى السهو نفاه الله عزوجل عن نفسه قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3]

وقال أيضا: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[4] أما النسيان الذي يكون بمعنى الترك فقد أثبته الله لنفسه في كتابه قال سبحانه: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾[5]

وكل نسيان نسب إلى الله فهو بمعنى الترك.[6]

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالنسيان:

الفرع الأول: تعريف الغفلة:

أولا: لغة: الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهوا، وربما كان عن عمد. من ذلك: غفلت عن الشيء غفلة وغفولا، وذلك إذا تركته ساهيا. وأغفلته، إذا تركته على ذكر منك له، وهي غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له.[7]

ثانيا: اصطلاحا: هي فقد الشعور بما حقه أن يشعر به و هي الذهول عن الشيء،[8] وقيل هي عبارة عن عدم التفطن للشئ وعدم عقليته بالفعل، سواء بقيت صورته أو معناه فيالخيال أو الذكر، أو انمحت عن أحدهما.[9]

---

[1] سورة الكهف، الآية: 24

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، د: ط د: ت، ص83

[3] سورة مريم، الآية: 64

[4] سورة طه، الآية: 52

[5] سورة التوبة، الآية: 67

[6] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، د:ط 1995م، 58/8

[7] انظر: مقاييس اللغة، 4 /386، المصباح المنير، 449/2

[8] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ1990م، ص252

[9] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،الطبعة الأولى، 1412هـ، ص389

الفرع الثاني: تعريف السهو:

أولا: لغة: هو الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه، وإنه لساه بين السهو والسهو. وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها.[1]

ثانيا:اصطلاحا: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه.[2]

الفرع الثاث: تعريف الخطأ:

أولا: لغة: هو ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ قال أبو عبيدة خطئ خطئا من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ في الدين وأخطأ في كل شيء عامدا كان أو غير عامد وقيل خطئ إذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ وأخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره فإن أراد غير الصواب وفعله قيل قصده أو تعمده والخطء الذنب تسمية بالمصدر،[3] يقال أخطأ في المسئلة وفي الرأي.أي جانب الصواب.[4]

ثانيا: اصطلاحا: الزلل عن الحق عن غير تعمد بل عزم الإصابة، أو ود أن لا يخطىء.[5]

---

[1] انظر: العين، 71/4

[2] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د:ط د:ت، ص506

[3] انظر: المصباح المنير،174/1

[4] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ،254/1

[5] انظر: التوقيف على مهمات التعريف، ص156

المبحث الثاني: أنواع النسيان والفرق بينه وبين (الغفلة، والسهو، والخطأ) وفيه مطلبان

المطلب الأول: أنواع النسيان

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين (الغفلة، والسهو، والخطأ)

بعد ذكرنا للتعاريف المتعلقة بعارض النسيان والمصطلحات ذات الصلة به، نتطرق في هذا المبحث إلى بيان أنواعه وبعض الفروق بينه وبين هذه المصطلحات.

المطلب الأول: أنواع النسيان:

النسيان نوعان: نوع يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر وهذا النوع يصلح عذرا لغلبة وجوده، ونوع يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه وهذا النوع لا يصلح أن يكون عذرا، وذلك بسبب التقصير والتضييع من الإنسان، فهو لا يصلح أن يكون عذرا لعدم غلبة وجوده.[1]

النوع الأول: ما يصلح أن يكون عذرا:

هو"ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر".[2]

مثاله: من نسي أنه صائم فأكل وشرب، ومن نسي في الصلاة الرباعية فسلم من الثالثة.

النوع الثاني: ما لا يصلح أن يكون عذرا:

هو" ما يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه".[3]

مثاله: نسيان المحفوظ من القرآن مع القدرة على تذكره بالتكرار فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سببا للعتاب.

---

[1] عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د: ط د: ت، 277/4

[2] المرجع نفسه، 277/4

[3] المرجع نفسه، 277/4

قال عبد الرزاق البدر: "والنسيان الذي جاء ذكره في القران الكريم على نوعين:
نوع: لا يعذر فيه الإنسان وهو ما كان أصله عن تعمد منه، مثل قوله:﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡ﴾[1]ونوع: يعذر فيه وهو ما لم يكن سببه منه كما في قوله تعالي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[2]، وقد جاء في الحديث أن الله تعالى قال: فعلت[3]."[4]

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين (الغفلة، والسهو، والخطأ):

الفرع الأول: الفرق بين النسيان والغفلة:

مما تقدم أن الغفلة هي عبارة عن عدم التفطن للشيء وعدم عقليته بالفعل، سواء بقيت صورته أو معناه في الخيال، أو الذكر، أو انمحت عن أحدهم،[5] فمن منطلق هذا التعريف نذكر جملة من الفروق بين النسيان والغفلة:

1- أن الغفلة أعم من النسيان، لأنه عبارة عن الغفلة عن الشئ مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا.[6]

2- إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان، لأن النسيان غفلة
وزيادة.[7]

---

[1] سورة الحشر، الآية 19

[2] سورة البقرة، الآية 286

[3] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾، رقم الحديث 126.

[4] عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996م، ص242

[5]معجم الفروق اللغوية ، ص389

[6] المرجع نفسه، ص389

[7] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1418 هـ 1998 م، 230/1

3- أن الغفلة ترك باختيار الغافل، والنسيان ترك بغير اختياره، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[1] ولم يقل: ولا تكن من الناسين، فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين النسيان والسهو:

اختلف العلماء في ذلك فذهب عامة الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم التفريق بينهما، وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق.[3]

ومن جملة الفروق التي ذكروها:

1- "أن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن تقول نسيت ما عرفته ولا يقال سهوت عما عرفته وإنما تقول سهوت عن السجود في الصلاة فتجعل السهو بدلا عن السجود الذي لم يكن والسهو والمسهو عنه يتعاقبان.

2- أن الانسان إنما ينسى ما كان ذاكرا له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه.

3- أن الشيء الواحد محال أن يسهى عنه في وقت ولا يسهى عنه في وقت آخر وإنما يسهى في وقت آخر عن مثله ويجوز أن ينسى الشئ الواحد في وقت ويذكره في وقت آخر".[4]

4- قال أبو الوليد الباجي: "معنى السهو أن لا يكون الساهي ذاكرا لما نسي. وهو على قسمين:أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكره فهذا يصح أن يسمى سهوا ويصح أن يسمى نسيانا، والقسم الثاني: لا يتقدمه ذكره فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف

---

[1] سورة الأعراف، الآية 205

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1416 هـ 1996م، 405/2

[3] أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م، 289/3

[4] معجم الفروق اللغوية، ص 539

بالسهو والذهول"،[1] فالسهو أعم من النسيان من هذه الجهة كونه يتقدمه ذكر أو لا يتقدمه.

5- إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا، والسهو غفلة عما كان مذكورا، وما لم يكن مذكورا.[2]

6- أن الناسي إذا ذكر تذكر والساهي بخلافه.[3]

الفرع الثالث: الفرق بين النسيان والخطأ:

الصلة بين النسيان والخطأ، هي كون الناسي والمخطأ لا يصيبان المقصود، وكونهما مسقطان للإثم وموجبان للضمان في حقوق العباد المالية.[4]

في حين يظهر الخلاف بينهما في النقاط الآتية:

1- " الخطأ مختلف عن النسيان على ما درج عليه أهل التحقيق، يدل عليه عطف أحدهما على الآخر في حديث: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5] إذ العطف يقتضي المغايرة، فلا يعطف الشيء ذاته على نفسه.

2- الخطأ يمكن الاحتراز منه بالتوقف والتثبت، بخلاف النسيان فهو خارج عن طاقة الناس".[6]

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ 2003 م، 99/1

[2] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 289/3

[3] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ 1992م، 241/3

[4] محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، نشره: مصطفي البابي الْحلَبِي، مصر، 1932 م، وصورته: دار الكتب العلمية بيروت 1983 م، ودار الفكر بيروت 1996 م، 305/2

[5] رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 2043.

[6] الطيب سلامة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، د: ط د: ت، 353/8

المبحث الثالث: حكم تكليف الناسي

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة

المطلب الثالث: أدلة العلماء في المسألة مع الترجيح

هذا المبحث خصصناه لذكر مسألة تكليف الناسي حال نسيانه، وبيان هذه المسألة من الناحية الأصولية يكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الحكم الوضعي لا يشترط فيه فهم الخطاب أو العلم به، كما لا يشترط فيه البلوغ والعقل، وأن الناسي إذا أتلف شيء وجب عليه الضمان لأن ذلك من باب ربط المسببات بأسبابها[1]، كما اتفقوا على سقوط الإثم عليه[2].

[1] انظر: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان، د: ط د: ت، ص150 وما بعدها، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ 1997 م، 512/1

[2] انظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م، ص37

اختلفوا في حكم تكليف الناسي حال نسيانه.[1]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في حكم تكليف الناسي على قولين:

القول الأول: أن الناسي غير مكلف حال نسيانه وإليه ذهب كل من الجويني وأبو محمد المقدسي، وهو قول أكثر المتكلمين.[2]

قال الغزالي: "تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم، كيف يقال له افهم".[3]

القول الثاني: أنه مكلف، والنيسان ليس مسقطا للتكليف وهو قول بعض الأصوليين وإليه ذهب الحنفية.[4]

قال الزنجاني: "ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن على الناسي والغافل تكليفا".[5]

---

[1] انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م، ص102، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة قطر، الطبعة الأولى، 1404 هـ 1984م، ص188، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية 728هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د: ط د: ت، ص35، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، د:ط 1420 هـ 1999م، ص52، شرح الكوكب المنير، 505/1 وما بعدها، مذكرة في أصول الفقه، ص37

[2] انظر: المسودة في أصول الفقه، ص37، وشرح الكوكب المنير، ص505/1 وما بعدها

[3] المستصفى، ص67

[4] انظر: ميزان الأصول، ص188

[5] تخريج الفروع على الأصول، ص95

المطلب الثالث: أدلة العلماء في المسألة مع الترجيح:

الفرع الأول: أدلة العلماء في المسألة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك".[1]

وجه الدلالة: أن الناسي حال النسيان لاوجوب عليه بدليل أن الحديث نص على وقت وجوب الصلاة وأداءها بعد اليقضة والتذكر، فلو كانت الصلاة واجبة عليه حال النسيان لما نص الحديث على أن الوقت بعد التذكر واليقضة، فدل ذلك على عدم التكليف للناسي حال نسيانه.[2]

2. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[3]

وجه الدلالة: المقصود هنا أن الله تعالى رفع حكم النسيان، فلو كان الحكم غير مرفوع لما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك أن التكليف ساقط عن الناسي.[4]

الإجماع:

إجماع أهل العلم على سقوط الإثم عن الناسي، فلو كان مكلف لكان آثما بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النسيان.[5]

من المعقول:

الناسي غير مكلف حال النسيان، لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الإمتثال يتوقف

---

[1] رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، رقم الحديث 684

[2] بدرية بنت محمد أحمد البهكلي، النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000 م، ص42

[3] سبق تخريجه، ص22

[4] النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، ص44

[5] مذكرة في أصول الفقه، ص37،38

على العلم بالفعل المأمور به، ولأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه وبالفعل، فهو مستحيل عقلا لعدم الفهم.[1]

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]

وجه الدلالة: أن هذا دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم برفع المؤاخذة عند النسيان، ولو لم يكن جائز المؤاخذة يكون معنى الدعاء اللهم لا تجر علينا ويستحيل من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء من الله تعالى بما هو محال.[3]

من السنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك".[4]

وجه الدلالة: أن الناسي لو لم يكن مكلفا لما وجب قضاء الصلاة عليه، فدل ذلك على أن التكليف ثابت على الناسي.[5]

الإجماع:

إجماع أهل العلم على وجوب القضاء على الناسي، اذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليه في حال النسيان لما وجب قضاءها عند اليقظة والذكر، لأن ما لم يجب لا يجب قضاءه.[6]

---

[1] شرح الكوكب المنير، 505/1

[2] سورة البقرة، الآية 286

[3] انظر: ميزان الأصول، ص188، والنسيان وأثره في الصلاة، ص46

[4] سبق تخريجه، ص25

[5] انظر: النسيان وأثره في الصلاة، ص47

[6] مذكرة في أصول الفقه، ص37،38

الفرع الثاني: الترجيح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم، يترجح قول من قال أن الناسي غير مكلف حال نسيانه، وذلك لأن: العلماء مجمعون على سقوط الإثم على الناسي وعلى وجوب القضاء عليه، فالخلاف مع من قال بأنه مكلف خلاف لفظي، والنسيان لا يسقط الواجب، وإنما يسقط الإثم وعليه أن يفعل ما فاته حال تذكره.

وقد بين ابن عقيل أن الخلاف هنا مجرد نزاع في العبارة وأن المعنى متفق عليه.[1]

[1] انظر: المسودة في أصول الفقه، ص35

الفصل الأول: أثر النسيان فى أحكام الطهارة

ويندرج تحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أثر النسيان المتعلق بأحكام النجاسة

المبحث الثانى: أثر النسيان فيما يتطهر به

المبحث الثالث: أثر النسيان فى الغسل والوضوء والتيمم

قبل البدأ في بيان الأحكام المتعلقة بالنسيان في الطهارة يجدر بنا التطرق إلى تعريف الطهارة لغة واصطلاحا.

فالطهارة في اللغة:

مصدر طهر، والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العرض أي برئ من العيب ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طهر، والجمع أطهار مثل قفل وأقفال.[1]

وفي الاصطلاح:

هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث،[2] ويقال هي النظافة من النجاسة حقيقة كالخبث، وحكمية وهي الحدث.[3]

المبحث الأول: أثر النسيان المتعلق بأحكام النجاسة وفيه مطلبان

المطلب الأول: تذكر النجاسة بعد الفراغ من الصلاة

المطلب الثاني: إذا ذكر النجاسة أثناء الصلاة

جعلنا هذا المبحث خاص بأثر نسيان النجاسة، ومن اللائق بنا أن نعطي صورة لمعنى النجاسة في اللغة والاصطلاح، قبل ذكر المسائل المتعلقة بها.

فالنجاسة في اللغة: يقال نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب إذا كان قذرا غير نظيف، والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر وقوم أنجاس.[4]

---

[1] المصباح المنير، 379/2

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك، 25/1

[3] محمود محمد خطاب السّبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م، 157/1

[4] المصباح المنير، 594/2

واصطلاح هي: عين مستقذرة شرعا.[1]

فكل ما لم يستقذره الشرع لا يكون نجس مثل المخاط والبصاق، بالإضافة إلى كونها محسوسة لا معنوية.[2]

المطلب الأول: تذكر النجاسة بعد الفراغ من الصلاة:

فمبنى هذه المسألة راجع إلى حكم إزالة النجاسة:

للمالكية قولان مشهوران في إزالة النجاسة، أحدهما أنها تجب شرطا في صحة الصلاة، وثانيهما أنها سنة، وشرط وجوبها أوسنيتها أن يكون ذاكرا للنجاسة قادرا على إزالتها، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسيا أوعاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين، ويندب له إعادتها في الوقت.[3]

فلو صلى بثوب متنجس وكان عالما بها قبل الصلاة ثم نسيها أو لم يكن يعلم فتذكر بعد فراغه من الصلاة، فصلاته صحيحة ويندب له إعادتها في الوقت.

قال ابن حبيب: "ومن رأى في ثوبه نجاسة فهم بغسلها، ثم نسي حتى صلى فليعد في الوقت".[4]

قال ابن بزيزة:" ومن صلى بها ناسيا أعاد في الوقت فقط".[5]

جاء في الدر الثمين: " قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت

---

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 85/1

[2] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م، 46/1

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،الطبعة الثالثة، 1412هـ 1992م، 140/1

[4] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434 هـ 2013 م، 266/1

[5] أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431 هـ 2010 م، 326/1

وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع فنسي فلا إعادة عليه إلا في الوقت".[1]

قال خليل:"ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل وظاهره تكرر منه الذكر والنسيان أم لا فمن ذكرها في الصلاة فقطعها ثم نسي غسلها ودخل الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى فرغ منها فصحيحة كمن صلى بها ساهيا".[2]

قال علي بن خلف المنوفي:"وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت".[3]

قال الدردير: "فإن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت".[4]

ودليل ذلك:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[5]

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن حكم النسيان موضوع هذه الأمة، لأن النسيان عذر يعفي عنه صاحبه، فالمصلي بالنجاسة ناسيا موضوع عنه حكم وجوب إزالتها بعذر النسيان.[6]

2-عن جابر بن سمرة قال: "سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أصلي في ثوبي

---

[1] محمد بن أحمد ميارة المالكي (المتوفى: 1072)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، د:ط، 1429هـ 2008م، ص144

[2] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى، 1422 هـ 2002 م، 74/1

[3] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ب: ط، 1414هـ 1994م، 264/1

[4] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، د: ط د: ت، 25/1

[5] سبق تخريجه، ص22

[6] النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، ص154، بتصرف

الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيءا فتغسله".[1]

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الذي لم تعلم نجاسته بقوله صلى الله عليه وسلم "نعم" ويبقى الوجوب على الذاكر القادر على إزالتها.[2]

3-عن أبي سعيد الخدري، قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني لم أخلعهما من بأس ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه".[3]

وجه الدلالة: أنه لو كانت صلاة الحامل للنجاسة وهو ناس لها باطلة لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ولم يبن عليها، فدل ذلك على أن النسيان عذر مسقط لجوب إزالة النجاسة وتصح صلاة الناس للنجاسة.[4]

المطلب الثاني: إذا ذكر النجاسة أثناء الصلاة:

من تذكر النجاسة أثناء الصلاة وجب عليه القطع وإزالة النجاسة ثم يستأنف صلاته من جديد، أما في النفل فلا يستأنف، وبطلان الصلاة مرتبط بشروط أربعة هي (اتساع الوقت، إذا وجد ثوبا، أو ما يزيلها به، وأن تكون النجاسة مما لا يعفى عنه).

جاء في بلغة السالك: " تبطل الصلاة إذا اتسع الوقت ووجد ثوبا أوما يزيلها به وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وبقي أنه لا بد أن تكون النجاسة مما لا يعفي عنها ".[5]

---

[1] رواه أحمد،مسند البصريين، رقم الحديث 20921

[2] النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، ص128

[3] رواه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم الحديث 2185

[4] النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، ص154

[5] بلغة السالك لأقرب المسالك، 28/1

المبحث الثاني: أثر النسيان فيما يتطهر به

وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسيان الماء في الرحل

المطلب الثاني: نسيان البئر الذي به الماء

المطلب الأول: نسيان الماء في الرحل:

إذا تذكر الناسي أن في رحله ماء بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة عند المالكية إلا أنه يندب له الإعادة في الوقت.

جاء في المدونة: " قال مالك: فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال: أرى أن يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعده".[1]

جاء في التاج والإكليل: "إن نسي الماء في رحله وتيمم فإن ذكر بعد الفراغ من الصلاة فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت".[2]

أما إذا تذكره في أثناء الصلاة ، تبطل صلاته ووجب عليه القطع، ثم يستأنف صلاته بعد إعادة وضوئه.

قال الحطاب: "من كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع في الصلاة فتذكر فيها أن الماء في رحله فإنه يقطع الصلاة لتفريطه فإنه تيمم والماء معه".[3]

جاء في التاج والإكليل: "وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ، قال ابن يونس: الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه للصلاة كان واجدا للماء ومالكا له، فلما اجتمع عليه

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م، 145/1

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ .1994 م، 526/1

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 357/1

مع ذلك العلم به في حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له حين القيام إليها ".[1]

دليلهم:

- أن وجود الماء لا ينافيه النسيان، وإنما ينافيه العدم والتيمم مشروط بعدم الوجود، ولم يتحقق الشرط، قياسا على نسيان الرقبة في ملكه في الكفارة فإنه لا يجزئه الصوم، وعلى الجبيرة إذا صحت ونسي أن ينزعها ويغسل ما تحتها، وعلى الخف إذا نسي غسل ما تحته والعلة في الجميع نسيان الشرط.[2]
- قوله إن ذكره في الصلاة قطعها، لأنه معنى تعاد الصلاة لأجله في الوقت فتقطع له قياسا على من أقيمت عليه الصلاة في المسجد بعد إحرامه منفردا.[3]

المطلب الثاني: نسيان البئر الذي به الماء:

من كان في برية وأدركته الصلاة فنسي مكان البئر فتيمم ثم صلى وبعدها تذكر مكان البئر، فالمالكية يرون صحة صلاته بعد الطلب والتفتيش عنها، ولا إعادة عليه بعد عثوره عليها إلا إذا قصر في الطلب.

قال ابن القصار: "لو كان في برية، وطلب الماء حوله وبقربه، فلم يجده ولم يقف عليه، فتيمم وصلى ثم ظهر له بقربه بئر فيها ماء فلا إعادة عليه".[4]

جاء في الشرح الكبير:" لو طلبه طلبا لا يشق به فلم يجده فتيمم وصلى فيعيد في الوقت".[5]

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل، 524/1

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م، 362/1

[3] المرجع نفسه، 362/1

[4] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، د: ط، 1426 هـ 2006 م، 1212/3

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د: ط د: ت، 159/1

المبحث الثالث: أثر النسيان في الغسل والوضوء والتيمم

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: أثر نسيان النية في طهارة رفع الحدث

المطلب الثاني: من نسي بعض مسنون الوضوء أو مفروضه، أو بعض غسله

المطلب الثالث: أثر نسيان الضربة الثانية أو المرفقين في التيمم

المطلب الأول: أثر نسيان النية في طهارة رفع الحدث:

النية شرط يجب تحققها في طهارة رفع الحدث[1]، فإذا نوى المكلف في بداية طهارته ثم نسي فهل يؤثر ذلك فيها؟

يرى المالكية أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في مكانها لا يؤثر في الطهارة، فإذا أتى بها قبل محلها لم تصح طهارته بعد نسيانه النية.[2]

جاء في مواهب الجليل: " أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه؛ أي أول مغسول مغتفر؛ أي لا يضر، فالوضوء صحيح".[3]

جاء في الذخيرة: " قيل إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزأه لأن المضمضة من الوجه وبها غسل طاهر الفم وهي الشفة من الوجه".[4]

جاء في أسهل المدارك: " أن الاستمرار في نية الوضوء وإجرائها في القلب من أوله إلى آخره شرط في الإجزاء، إلا أنه يغتفر ذهابها عن القلب بعد الإتيان بها، وعزوبها بعده

---

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1437 هـ – 2016 م، 280/1

[2] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 239/1

[3] المرجع نفسه، 239/1

[4] الذخيرة، 249/1

ورفضها مغتفر".[1]

قال الخرشي: "والمعنى أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها".[2]

المطلب الثاني: من نسي بعض مسنون الوضوء أو مفروضه، أو بعض غسله:

ذهب المالكية إلى أن من نسي فرض من فرائض الوضوء فعليه غسل ذلك الموضع وما بعده ثم يعيد صلاته إذا كان لم يجف أما إذا جف أعاده بعينه ثم يستأنف صلاته، أما إذا نسي سنة من سننه فيغسل ذلك الموضع وما بعده إذا كان عن قرب أما إذا طال أعاده بعينه، ولا يعيد صلاته.[3]

قال مالك: "إذا نسي الرجل شيءا من وضوئه، فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه، غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، وإذا ذكر ذلك، وقد تطاول ذلك أو جف وضوؤه غسل ذلك بعينه، واستأنف ما صلى إن كان ما نسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكر الله في كتابه".[4]

قال ابن حبيب: "من نسي من مفروضه شيء، أعاد الصلاة أبدا، ومن نسي من مسنونه لم يعد، هذا قول مالك وأصحابه".[5]

أما من نسي لمعة في فرض من فرائض الوضوء، فإنه يغسل ذلك الموضع ويعيد مابعده

---

[1] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، د: ت، 83/1

[2] المرجع نفسه، 83/1

[3] انظر: البيان والتحصيل، 157/1

[4] المرجع نفسه، 157/1

[5] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، م، 38/1

إن كان بقرب، أما إذا جف غسلها لوحدها ثم يستأنف صلاته من جديد.[1]

قال ابن حبيب: "ومن ذكر لمعة من غسله، بحضرة الماء، غسلها وحدها، وإن لم يكن بحضرة الماء وتركها جهلا، أو ناسيا، أعاد الغسل، وإن كان ناسيا، غسل اللمعة، وأعاد الصلاة".[2]

جاء في لوامع الدرر أيضا: "من ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا يدري من أي يد هي إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين غسل ذلك الوضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وأعاد بقية وضوئه إن كان بالقرب، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا".[3]

قال الحطاب: "فإن ترك ذلك سهوا حتى طال، غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل أو الوضوء".[4]

قال الأخضري: "من نسى لمعة غسلها وحدها بنية، وإن صلى قبل ذلك أعاد".[5]

المطلب الثالث: أثر نسيان الضربة الثانية أو المسح إلى المرفقين في التيمم:

أولا: اختلف المالكية فيمن نسي الضربة الثانية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا أن من نسي الضربة الثانية في تيممه، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، ذهب إليه ابن القاسم وابن عبد الحكم.

قال ابن القاسم: " فيمن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين ناسيا لم يكن عليه

---

[1] انظر: النوادر والزيدات، 43/1، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)]، دار الرضوان نواكشوط موريتانيا، الطبعة الأولى، 1435هـ 2015م، 393/1، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 228/1

[2] النوادر والزيدات، 43/1

[3] المرجع نفسه، 393/1

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 228/1

[5] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى: 983هـ)، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، د: ط د: ت، ص5"

شيء".[1]

قال ابن عبد الحكم: " من تيمم بضربة واحدة لوجهه وليديه إلى المرفقين، ثم صلى فلا إعادة عليه".[2]

القول الثاني: أن من نسي الضربة الثانية في تيممه، عليه إعادة الصلاة أبدا، قاله ابن وهب وابن نافع وابن كنانة.

قال ابن وهب: "أنه عليه الإعادة في الوقت وبعده".[3]

القول الثالث: أن من نسي الضربة الثانية في تيممه، عليه الإعادة في الوقت، قاله ابن حبيب و سحنون.

قال ابن حبيب: "عليه الإعادة في الوقت".[4]

ثانيا: أما من نسي المرفقين فقد اتفقوا على إعادته للصلاة واختلفوا هل تكون الإعادة في الوقت أم تكون الإعادة في الوقت وغيره.

القول الأول: ذهب إليه كل من محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم وابن نافع، وقالو عليه الإعادة في الوقت وغيره.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: "من تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين وتيمم إلى الكوعين أعاد أبدا في الوقت وغيره".[5]

القول الثاني: قال به ابن عبد الحكم و ابن القاسم وسحنون، وقالو عليه الإعادة في الوقت.

قال ابن عبد الحكم: "إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت".[6]

---

[1] انظر: البيان والتحصيل، 196/1

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م، ص70

[3] المرجع نفسه، ص71

[4] المرجع نفسه، ص71

[5] اختلاف أقوال مالك وأصحابه ، ص71

[6] انظر: النوادر والزيادت، 143/1، واختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص71

الفصل الثانى: أثر النسيان فى أحكام الصلاة

ويندرج تحته أربع مباحث:

المبحث الأول: أثر النسيان فى شروط الصلاة

المبحث الثانى: أثر النسيان فى أركان الصلاة

المبحث الثالث: أثر النسيان فى سنن الصلاة

المبحث الرابع: أثر نسيان أفعال وأقوال خارجة عن ماهية الصلاة

من المستحسن بنا أن نذكر تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح، قبل الولوج إلى المسائل التي يظهر فيها أثر النسيان في الصلاة.

فالصلاة في اللغة: هي مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة.[1]

وفي الاصطلاح: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، وقيل هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة.[2]

المبحث الأول: أثر النسيان في شروط الصلاة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسيان استقبال القبلة

المطلب الثاني: نسيان ستر العورة

لعلنا نذكر تعريفا لشروط الصلاة قبل بياننا لبعض المسائل المتعلقة بأثر النسيان فيها.

فيقصد بها في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، ومفردها شرط، والشرط بفتحتين العلامة، وأشراط الشيء أوائله.[3]

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهو ما كان خارجا عن حقيقت الشيء.[4]

---

[1] المصباح المنير، 346/1

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية51/27 ، مواهب الجليل 377/1

[3] لسان العرب، 329/7، المصباح المنير، 309/1

[4] بلغة السالك، 258/1

المطلب الأول: نسيان استقبال القبلة:

استقبال القبلة مع القدرة شرط في صحة الصلاة عند المالكية[1]، وقالو فيمن نسي استقبالها إذا تذكر وهو في الصلاة أعاد صلاته[2]، واختلفوا فيما إذا تذكر بعد فراغه منها هل يعيد أبدا أوفي الوقت.[3]

القول الأول: وهو المشهور أن عليه الإعادة في الوقت وغيره، وإليه ذهب كل من ابن رشد والقابسي وابن سحنون والمغيرة.[4]

قال القابسي: الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد.[5]

القول الثاني: قالو يعيد في الوقت، وهو قول بعض المالكية.[6]

قال القرافي: " إذا تبين الخطأ بعد الفراغ في البيان ناسيا أو مجتهدا يعيد في الوقت".[7]

قال بعض المتأخرين: " ظاهر قوله أنه لو كان ناسيا لأعاد في الوقت".[8]

---

[1] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة د: ت، ص14، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 186/1، التاج والإكليل لمختصر خليل، 194/2، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 59/2

[2] الذخيرة، 131/2

[3] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ 2014 م، 233/1

[4] المرجع نفسه، 233/1

[5] التاج والإكليل لمختصر خليل، 200/2

[6] انظر: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، 491/1، وأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2003 م، 94/1، الذخيرة، 132/2

[7] الذخيرة، 132/2

[8] شرح التلقين، 491/1، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 94/1

المطلب الثاني: نسيان ستر العورة:

ستر العورة عن أعين الناس واجب إجماعا، كما قاله ابن عبد السلام، والشيخ إبراهيم.[1]

قال أبو محمد عبد الوهاب: "اتفقنا على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب".[2]

واختلف المالكية هل ستر العورة المغلضة في الصلاة واجب وجوب شرط، أو هو واجب غير شرط؟،[3] إلى قولين:

القول الأول: قالو أنه واجب وجوب شرط لكن مع الذكر والقدرة، فمن صلى بلا ساتر عامدا قادرا، أثم، وأعاد أبدا،أما إن كان عاجزا أو ناسيا، فإنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن عطاء الله.[4]

قال ابن عطاء الله: "والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة".[5]

جاء في حاشية العدوي: "أما كشف إحدى أليتيه، أو بعضها أو هما أو كشف عانة وما فوقها لسرة فالإعادة فيه في الوقت".[6]

القول الثاني: قالو أنه واجب وجوبا غير شرط، فمن صلى بلا ساتر عامدا قادرا أثم أو ناسيا وعاجزا، أعادوا في الوقت، اختاره القاضي إسماعيل، والأبهري وابن بكير.[7]

قال ابن العربي: "المشهور أنه ليس بشرط".[8]

---

[1] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 333/6

[2] الجامع لمسائل المدونة، 421/2

[3] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 6/2

[4] المرجع نفسه، 6/2

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 497/1

[6] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 169/1

[7] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 6/2

[8] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 497/1

المبحث الثاني: أثر النسيان في أركان الصلاة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسيان تكبيرة الافتتاح

المطلب الثاني : نسيان الركوع

قبل ذكر المسائل المتعلقة بنسيان ركن من أركان الصلاة، نمهد بذكر تعريف لها.

ففي اللغة: ركن الشيء جانبه الأقوى. وهو الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره.[1]

وفي الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه.[2]

المطلب الأول: نسيان تكبيرة الافتتاح:

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند المالكية[3]، فمن شرع في صلاته وهو ناس لتكبيرة الإحرام، وجب عليه قطع صلاته إذا كان منفردا.[4]

جاء في المدونة: "فإن كان وحده قطع وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم إنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضا".[5]

قال القاضي عياض: " في الفذ إذا نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى ركعة أو ركعتين قطع".[6]

قال ابن الجلاب: " من سها عن تكبيرة الإحرام وهو وحده كبر حين يذكر وابتدأ الصلاة

---

[1] لسان العرب، 185/13

[2] التعريفات، 112، والموسوعة الفقهية الكويتية، 109/23

[3] المختصر الفقهي لابن عرفة، 235/1

[4] انظر: المدونة 162/1، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (المتوفى: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1432 هـ 2011 م، 150/1

[5] المدونة، 162/1

[6] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 150/1

ولم يحتسب بما صلى قبل إحرامه".[1]

أما إن كان مأموما بحيث وصل مع تكبيرة الركوع فنسي تكبيرة الاحرام ونوى بتكبيرة الركوع افتتاحه الصلاة أجزأته صلاته، أما إذا لم ينو بها تكبيرة الاحرام تمادى مع إمامه ثم أعاد صلاته بعد تسليم الإمام.

قال مالك رحمه الله: " إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة".[2]

أما إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع مع الإمام قطع صلاته ثم استأنف الصلاة مع إمامه.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: " فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتدأ الإحرام وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام".[3]

قال ابن الجلاب: "إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ صلاته حين يذكر فصلى ما أدرك، ثم قضى ما فاته".[4]

فإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام قطع، ويقول للناس: إني نسيت تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة أعاد هو ومن خلفه إن كانوا عالمين بأنه دخل الصلاة بدون تكبيرة الإحرام، أما إن لم يكونوا عالمين أجزأتهم.[5]

---

[1] عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ 2007 م، 98/1

[2] المدونة، 161/1

[3] المرجع نفسه، 161/1

[4] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 98/1

[5] انظر: التبصرة، 260/1، النوادر والزيادات، 347/1، التاج والإكليل لمختصر خليل، 477/2

نقل أشهب عن مالك: "في الإمام يذكر تكبيرة الإحرام، بعد أن قرأ، فليخبر من خلفه، ثم يحرم ويحرموا بعده".[1]

قال ابن حبيب: "يقطع متى ما ذكر ويقول للناس: إني نسيت تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون".[2]

جاء في التبصرة: "إن نسيها الإمام وكبر من خلفه وهم عالمون أنه لم يكبر – لم تجزئهم أيضا، وإن كانو غير عالمين يظنون أنه كبر وهو ناس أجزأتهم الصلاة". [3]

المطلب الثاني : نسيان الركوع:

أجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة[4]، وذهب المالكية إلى أن من نسي الركوع وخرّ ساجدا، رجع إلى قيامه ويستحب له أن يقرأ شيء من القرآن ثم يتم صلاته ثم يسجد سجدتين بعد السلام.[5]

يقول الأخضري: "من نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما، ويستحب له أن يعيد شيء من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام".[6]

أما إن تذكره في الركعة التي تلي الركعة الناقصة، ألغى الركعة الناقصة وبنى فيما بقي.

جاء في الدر الثمين: "من نسي ركنا من أركان الصلاة ثم تذكر فإنه يستدركه فإن لم يتذكره حتى ركع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا فإنه يلغي الركعة التي سها عن بعضها ويبني على غيرها".[7]

---

[1] النوادر والزيادات، 347/1

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، 477/2

[3] التبصرة، 260/1

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، 127/23

[5] انظر: متن الأخضري، ص21، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 48/2

[6] متن الأخضري، ص21

[7] الدر الثمين والمورد المعين، ص348

المبحث الثالث: أثر النسيان في سنن الصلاة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسيان تكبيرة من تكبيرات الانتقال

المطلب الثاني: نسيان السورة التي بعد الفاتحة

المطلب الأول: نسيان تكبيرة من تكبيرات الانتقال:

جميع التكبيرات في الصلاة سنة عند المالكية، إلا تكبيرة الإحرام فهي ركن كما تقدم.

واختلفو فيمن نسي تكبيرة واحدة من تكبيرات الانتقال إلى قولين:[1]

القول الأول: من نسي تكبيرة واحدة من تكبيرات الانتقال عليه أن يسجد للسهو، ويجب عليه الإعادة إذا ترك أكثر من ذلك إذا لم سجود للسهو حتى طال الأمر.

ووجه من قال بهذا أنه رأى أن أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة على حدة، فأوجب عليه سجود السهو، والإعادة إذا لم يسجد له.[2]

قال الكشناوي: "كل تكبيرة سنة مستقلة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد".[3]

القول الثاني: من نسي تكبيرة واحدة من تكبيرات الانتقال، لاشيء عليه وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة.

ووجه من قال بذلك أنه لم ير كل تكبيرة سنة، بل جملة التكبير كله سنة واحدة في الصلاة غير الإحرام، فلم يوجب عليه السجود للسهو إذا ترك تكبيرة واحدة، وكذلك لم يوجب عليه

---

[1] انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988 م، 199/1، شرح التلقيين، 612/1، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 211/1، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 100/2

[2] انظر: المقدمات الممهدات، 199/1

[3] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 211/1

الإعادة إذا ترك أكثر من تكبيرة في الصلاة.[1]

قال أشهب: " إن مجموع التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنة واحدة".[2]

المطلب الثاني: نسيان السورة التي بعد الفاتحة:

قراءة سورة مع أم القرآن سنة من سنن الصلاة[3]، فمن تركها عمدا يعيد صلاته للتهاون[4]، وقال ابن القاسم: "لا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسه".[5]

أما من نسيها فاختلفوا فيه إلى قولين[6]:

القول الأول: من نسي قراءة السورة بعد الفاتحة في إحدى الركعتين الأوليين سجد للسهو، فإن نسي سجود السهو حتى طال الوقت فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، وهو المشهور.

قال مالك: "وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيءا في صلاته، قال: يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام".[7]

جاء في البيان والتحصيل: " سأل مالك في من قرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعا ساهيا، قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام قلت: فإن نسيهما حتى طال ذلك ثم ذكر، قال: أرجو ألا يكون عليه شيء".[8]

القول الثاني: إن ترك السورة بعد الفاتحة أعاد الصلاة سواء ترك ذلك سهوا أوعمدا

قال عيسى: " إن تركها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا".[9]

---

[1] انظر: المقدمات والممهدات، 199/1

[2] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 212/1

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م، 43/1

[4] البيان والتحصيل، 35/2

[5] المدونة، 164/1

[6] انظر: المدونة، 164/1، التبصرة، 275/1، البيان والتحصيل، 35/2

[7] المدونة، 164/1

[8] البيان والتحصيل، 35/2

[9] التبصرة، 275/1

المبحث الرابع: أثر نسيان أفعال وأقوال خارجة عن ماهية الصلاة وفيه مطلبان

المطلب الأول: فيمن أكل أو شرب ناسيا

المطلب الثاني: الكلام في الصلاة ناسيا

المطلب الأول: فيمن أكل أو شرب ناسيا:

أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، كما أجمعوا على أن من أكل أو شرب في الصلاة عامدا فعليه الإعادة. [1]

وذهب المالكية إلى أن من أكل أوشرب في صلاته ناسيا يتم صلاته ويسجد للسهو.[2]

نقل عن الإمام مالك أن من شرب في صلاته وهو ساهي أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه.[3]

جاء في التهذيب: " ومن تكلم أوسلم اثنتين أوشرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام، فإن كان مأموما حمل عنه إمامه".[4]

---

[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1405 هـ 1985 م، 248/3

[2] انظر: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ 2002 م، 301/1، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: 942 هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1435 هـ 2014 م، 230/2، التاج والإكليل، 321/2، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، د:ط 1409 هـ 1989م، 310/1

[3] المدونة، 219/1

[4] التهذيب في اختصار المدونة، 301/1

المطلب الثاني: الكلام في الصلاة ناسيا:

أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.[1]

وذهب المالكية إلى أن من كثر كلامه في الصلاة وهو ناس وكان كلامه غير قصد الإصلاح فيها، بطلت صلاته ووجب عليه القطع واستئناف الصلاة من جديد.[2]

قال ابن الحاجب: "الكلام إذا كان سهوا يبطل الصلاة إذا كثر".[3]

قال عبد اللطيف المرداسي: "أما الكثير ولو كان سهوا فمبطل لكون المصلي يخرج بسببه عن معنى الصلاة. وأما من تكلم عامدا لغير إصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا".[4]

أما إن كان قصد الإصلاح به ولم يكن الكلام كثيرا لم تبطل صلاته، وبنى عليها ثم يسجد بعد السلام، وإن كان مأموما حمله الإمام عنه.[5]

قال مالك: "من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه".[6]

قال ابن ناجي في شرح المدونة: " إذا قلنا إن الكلام لإصلاحها لا يبطل فلا بد من تقييده بأمرين، أحدهما تعذر الإفهام بالتسبيح، والثاني عدم إطالة الكلام وكثرته".[7]

---

[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: 319 هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1425 هـ 2004 م، ص48

[2] انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 285/1، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 272/2

[3] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 272/2

[4] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 285/1

[5] انظر: المدونة، 219/1، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 284/1، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 271/2

[6] المدونة، 219/1

[7] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 271/2

الفصل الثالث: أثر النسيان فى أحكام الزكاة والصوم

ويندرج تحته خمس مباحث

المبحث الأول: أثر النسيان فى نية الزكاة والاقتضاءات

المبحث الثانى: أثر النسيان فى زكاة المال الملتقط والضمار

المبحث الثالث: أثر النسيان فى نية الصوم

المبحث الرابع: أثر النسيان فى مفطرات الصوم

المبحث الخامس: أثر النسيان فى النذر والقضاء

قبل الخوض في الحديث عن أثر النسيان في الزكاة والصوم نذكر تعريف الزكاة وتعريف والصوم

الزكاة لغة: قال ابن فارس: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال... والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة".[1]

واصطلاحا: قال ابن عرفة: "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا".[2]

الصوم لغة: قال ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان. من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوما، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[3]، إنه الإمساك عن الكلام والصمت. وأما الركود فيقال للقائم صائم، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما".[4]

واصطلاحا: قال ابن عرفة: "كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره".[5]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، 17/3

[2] المختصر الفقهي، 471/1

[3] سورة مريم، الآية 26

[4] معجم مقاييس اللغة، 323/3

[5] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص70

المبحث الأول: أثر النسيان في نية الزكاة والاقتضاء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: نيسان النية في الزكاة

المطلب الثاني: التباس أحوال الاقتضاءات والفوائد بسبب النسيان

مسائل النسيان في الزكاة كثيرة، وقد اقتصرنا على بعض المسائل فقط الأولى في من نسي نية الزكاة وذلك لأن النية أساس كل عمل ومتقدمة عليه والثانية في التباس أحوال الاقتضاءات والفوائد بسبب النسيان، وسبب ايرادها أن هذه المسألة داخلة في مسألة زكاة المال المستفاد.

المطلب الأول: نيسان النية في الزكاة:

النية محلها القلب باتفاق العلماء[1]، ولا تصح العبادة إلا بها وهي شرط في العبادات والقرب. قال القاضي عبد الوهاب: "إخراج الزكاة يفتقر إلى نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[2] ولأنها عبادة تتنوع فرضا ونفلا، فكانت النية من شرطها كالصلاة، ولا يدخل عليه العدة لأنها لا تكون إلا فرضا، ولأنها أحد الأركان الخمسة كالصوم والصلاة والحج، ولأن من شرطها أن تقع قربة، ولابد للقربة من نية التقرب".[3]

---

[1] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ1995م، 262/18

[2] متفق عليه ، رواه البخاري، في باب بدأ الوحي، رقم الحديث 1، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صل الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث 1907

[3] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م، 381/1

إلا أن المالكية اختلفوا في حكم نسيان النية في الزكاة إلى قولين[1]:

القول الأول: أن من نسي النية في الزكاة فإن زكاته لا تجزئ، إلا إذا عزلها ملاحظا كونها زكاة.

قال الخرشي: " من نسي النية بأن أخرج جزءا من المال قدر ما عليه من الزكاة ولم يتذكر ما عليه من الزكاة حتى دفع ذلك الجزء لنحو فقير ممن هو من أهلها، وأما لو عزلها ملاحظا كون هذا زكاة فهو نية وتكفي، ولو نسي النية عند الدفع".[2]

القول الثاني: من نسي النية في الزكاة لاشيء عليه ويجزئه ذلك، ونقل الشيخ كريم الدين الإجزاء فيمن نسي النية أو جهلها.[3]

المطلب الثاني: التباس أحوال الاقتضاءات والفوائد بسبب النسيان:

قبل أن نتحدث عن هذه المسألة لا بد لنا من التطرق لمسألة زكاة المال المستفاد لأنها متفرعة عنها.

وقد ذكر المالكية أن الشخص إذا أفاد مالين في وقتين مختلفين فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون نصابا بمجموعهما:

ولهذا الوجه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجمعهما الملك والحول: مثل أن يفيد عشرة دنانير، ثم بعد ستة أشهر أفاد عشرة أخرى، فإن بقيت العشرة الأولى بيده حتى حال الحول على الثانية: فإنه يزكيها جميعا، ولا خلاف في ذلك.

الحالة الثانية: يجتمعا في ملك، ولم يجمعهما الحول: مثل أن يفيد عشرة فأقامت بيده ستة أشهر، ثم أفاد عشرة أخرى، فأقامت عنده ستة أشهر فحال الحول على الأولى فأنفقها، ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها، فهل يزكي أم لا قولان:

أنه لا زكاة عليه فيها لأنهما لم يجمعهما الحول، وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور

---

[1] انظر: شرح الزرقاني على خليل، 348/2، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د: ط د: ت، 222/2

[2] شرح مختصر خليل للخرشي، 222/2

[3] المرجع نفسه، 222/2

وقيل أنه يزكي عن العشرين جميعا، وهو قول أشهب.

الحالة الثالثة: لم يجمعهما لا حول ولا ملك: مثل أن يفيد عشرة فمكثت عنده حولا فأنفقها، ثم أفاد عشرة فحال عليها الحول وهي عنده: فلا زكاة عليه باتفاق المذهب.

الوجه الثاني: أن يكون كل واحد منهما نصابا: وهو أن يكون كل واحد من المالين نصابا كاملا، فهو يدور أيضا على الأوجه الثلاثة الاولى مثل أن يفيد عشرين دينارا ثم بعد ستة أشهر أفاد عشرين دينارا أخرى، فإذا تم حول الأولى فإنه يزكيها، فإن تم حول الثانية زكاها، ويزكي كل مال على حوله.

الوجه الثالث: أن يكون أحدهما نصابا، والآخر دون النصاب: فإن كان الثاني نصابا والأول دون النصاب فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضم الفائدة الأولى إلى الآخرة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وهو المشهور.

والثاني: أنه يزكي كل فائدة على حولها، وهو قول أشهب.

والثالث: أنه يزكي العشرين ثم يضمها إلى العشرة الأولى وتزكى فيما بعد ذلك على حولها، وهو قول محمد بن مسلمة.[1]

أما إذا اقتضى شخص فوائد في أوقات مختلفة، ثم نسي في العام المقبل أوقات أو أقدار كل جزئ اقتضاه حتى اختلطت عليه الأحوال، فإن للمالكية في هذا ثلاثة أقوال.[2]

القول الأول: إذا التبست أحوال الاقتضاء ولم تعلم أحواله، فإنه يضم الآخر منهما إلى الأول.

قال خليل: "إذا التبست أحوال الاقتضاء ولم تعلم أحواله، فإنه يضم الآخر منهما إلى الأول، مثاله: لو اقتضى أول المحرم نصابا ثم صار يقتضي قليلا قليلا إلى رجب، ثم نسي في العالم الثاني حول كل مال، فإنه يجعل حول الجميع من المحرم احتياطا للفقراء، وأما في الفوائد: فالمشهور العكس، يضم الأول إلى الآخر

[1] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2007 م، 246/2 بتصرف

[2] انظر: الجامع لمسائل المدونة، 60/4، التبصرة، 906/2، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 208/2.

وقال ابن حبيب: بل يضم الآخر إلى الأول كالاقتضاء، ورواه عن مالك".[1]

القول الثاني: يضم الأول إلى الآخر وهذا هو المشهور.

قال سحنون: "وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأول إلى الآخر، وقاله مالك في كتاب محمد".[2]

القول الثالث: أن يجعل حولا وسطا لا يبني على الاقتضاءات أول آخرها.

قال اللخمي: "القياس أن يجعل حولا بين الحولين، ويزكي جميع ذلك عليه".[3]

نقل خليل عن ابن بشير أنه قال: "واستحسن اللخمي أن يجعل في الجميع حولا وسطا لا يبنى على أول الاقتضاءات والفوائد ولا على آخرها".[4]

قال خليل: "وما فهمه ابن بشير عنه هو الذي يؤخذ من كلامه في التبصرة".[5]

[1] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 208/2

[2] الجامع لمسائل المدونة، 60/4

[3] التبصرة، 906/2

[4] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 208/2

[5] المرجع نفسه، 208/2

المبحث الثاني: أثر النسيان في زكاة المال الملتقط والضمار

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر النسيان في زكاة مال الضمار

المطلب الثاني: أثر النسيان في زكاة المال الملتقط

المطلب الأول: أثر النسيان في زكاة مال الضمار:

اختلف المالكية في زكاة مال الضمار[1] الذي نُسي موضعه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه وهو المشهور عن مالك.

قال مالك: " إذا وجده صاحبه بعد سنين كثيرة زكاة لعام واحد".[2]

ذكر ابن عبد البر عن مالك أنه قال: " ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا وجده أو قدر عليه أو قبضه".[3]

القول الثاني: يلزمه الزكاة فيما مضى من السنوات إذا قبضه، وهو قول سحنون ورواية عن مالك.

قال ابن رشد: " وقال مالك: إذا دفن الرجل بضاعة له، فضل عنه موضعها، فلم يجدها سنين، ثم وجدها، فإنه يزكيها لكل سنة مضت، وقال سحنون مثله."[4]

قال ابن العربي: " وأما من دفن مالا ثم نسيه في موضعه لا يدري، ثم وجده بعد أعوام، فقال مالك: يزكيه لكل عام".[5]

القول الثالث: لا زكاة عليه فيه وإذا قبضه فإنه لا يزكي حتى يحول عليه الحول من زمن

---

[1] الضمار: هو المال الذي يكون عينه قائمًا ولا يرجى الانتفاع به، كالمغصوب، والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة انظر: التعريفات للجرجاني، 138/1، وقال ابن عبد البر: الضمار الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، الاستذكار، 161/3

[2] الجامع لمسائل المدونة، 82/4

[3] الاستذكار، 161/3

[4] البيان والتحصيل، 372/2

[5] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ 2007 م، 44/4

قبضه، وقال به ابن حبيب.

قال ابن حبيب: "يستأنف حولا إذا كان صاحبه منقطع الرجاء منه لأنه ضمار، والضمار لا زكاة فيه".[1]

المطلب الثاني: أثر النسيان في زكاة المال الملتقط:

المال الملتقط[2] إذا أداه الملتقط إلى صاحبه هل يستقبل به صاحبه حولا، أو يزكيه لعام واحد، أو لكل عام، فيه ثلاثة أقوال في المذهب:[3]

القول الأول: لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من زمن رده إليه، وهو قول ابن حبيب.

قال ابن حبيب: "في اللقطة إذا وجدها بعد أن كان يئس منها، استقبل بها حولا على أصله في المال المغصوب إذا رد عليه، أنه يستقبل بها حولا كالفائدة".[4]

القول الثاني: يزكيه لعام واحد، وهو قول مالك.

قال ابن رشد: "وإذا وجد لقطة له سقطت منه، فوجدها بعد سنين، فليس عليه إلا زكاة واحدة".[5]

القول الثالث: يزكيه لكل عام وإليه ذهب سحنون.

قال ابن رشد: "ورد سحنون مسألة اللقطة إلى مسألة المال المدفون، فأوجب الزكاة فيها لما مضى من السنين".[6]

ووجه قول مالك في تفرقته بين المال المدفون واللقطة، أنه هو عرض المال بدفنه إياه لخفاء موضعه عليه، بخلاف اللقطة.[7]

---

[1] الجامع لمسائل المدونة، 82/4

[2] المال الملتقط: هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. ينظر: التعريفات للجرجاني 193/1

[3] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 444/1

[4] البيان والتحصيل، 373/2

[5] المرجع نفسه، 372/2

[6] المرجع نفسه، 372/2

[7] المرجع نفسه، 373/2

المبحث الثالث: أثر النسيان في نية الصوم

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر النسيان في نية الصوم

المطلب الثاني: أثر نسيان النية في قطع التتابع

النية أساس كل عمل وهي متقدمة عليه، لذلك ذكرنا أثر نسيانها في الصيام، ونسيانها في قطع التتابع.

المطلب الأول: أثر النسيان في نية الصوم:

النية ركن من أركان الصوم قال ابن الجلاب: "لا يصح الصوم كله فرضه ونفله، مقيّده ومطلقه، إلا بنية".[1]

وقد ذكر المالكية أن من ترك النية في الصيام عمدا أو ناسيا بطل صومه ولم يجزئه سواء من صوم نفل أو فرض ووجب عليه الإمساك والقضاء.

قال مالك: " في من حلف بالطلاق ليصومن غدا فبيت الصوم، ثم أكل ناسيا أنه يتمادى علي صومه، ولا حنث عليه، يريد ولو بيت الفطر ناسيا ليمينه فأفطر ثم علم فأمسك لم ينفعه ذلك وحنث، ولأن أهل العلم أجمعوا أنه إن نسي النية بطل الصوم".[2]

قال القاضي عبد الوهاب: " الصائم لا يكون صائما في الشريعة إلا بالإمساك كما لا يكون صائما إلا بالنية، ثم قد ثبت أنه لو نسى النية لم يجزئه، كذلك إذا نسى الإمساك ولأن كل معنى على وجه السهو، كترك النية".[3]

ومن الأدلة التي استدل بها المالكية:

حديث "إنما الأعمال بِالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".[4]

قال القاضي عبد الوهاب: "قوله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات"، فيجب ألا يجزئ

---

[1] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 172/1

[2] الجامع لمسائل المدونة، 1087/3

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبوالفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007 م، ص278

[4] سبق تخريجه، ص40

من العمل إلا ما قارنته النية، وبعض هذا اليوم قد مضى عريا من النية فوجب ألا يجزئ.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، والإمساك الذي مضى لم ينوه فوجب أن لا يكون له".
"وأيضا فلأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار فلم تجز اعتبارا بالنية بعد الزوال، ولأنه صوم شرعي فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل دليله النذر والقضاء، ولأن النية شرط في الصوم الشرعي، فوجب ألا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عريا منها".[1]
ودليل وجوب النية في الفرض والنفل قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر لا صيام له"[2]، فعم ولم يخص فرضا من نفل".[3]

المطلب الثاني: أثر نسيان النية في قطع التتابع:

اختلف المالكية في من نسي النية في التتابع هل ينقطع تتابعه أو لا؟ على قولين[4]:
القول الأول: من نسي النية في بعض الليالي في الصوم الواجب، انقطع تتابعه وروي ذلك عن مالك.[5]
القول الثاني: من نسي النية في صيامه بطل صومه، ومن نسيها في بعض الليالي فانه لا يبطل صومه ولا ينقطع تتابعه وهو المذهب، ولكن قالوا أن من قطع صومه بفطر أو نسيان فعليه تجديد النية لما بقي له من صومه، وعليه أن يبني بأن يصل قضاء ما أفطر، أما التفرقة نسيانا في فصل القضاء فالمشهور أنها تقطع التتابع، ومحمد بن عبد الحكم يرى أنه يعذر في فصل القضاء بالنسيان لأنه أمر غالب كالمرض فلا يقطع التتابع بذلك.[6]
وهذه المسألة مبنية على أنه تكفي نية واحدة في الصوم الواجب تتابعه

---

[1] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ص153
[2] رواه أبو داود ، أول كتاب الصوم، باب النية في الصوم، الحديث رقم 2454
[3] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ص153
[4] انظر: التلقين في الفقه المالكي، 75/1، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د: ط، 1415هـ 1995م، 305/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 419/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 653/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 452/2، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 451/7
[5] الفواكه الدواني، 305/1
[6] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 452/2، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 451/7

قال خليل: " وكفت نية لما يجب تتابعه".[1]

قال الحطاب: " يعني أن الصوم الذي يجب تتابعه يكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من بعد الغروب، والصوم الذي يجب تتابعه هو: رمضان في حق الصحيح، وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان، والصوم المنذور، فتكفي في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور".[2]

[1] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ 2005م، ص62

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 419/2

المبحث الرابع: أثر النسيان في مفطرات الصوم.

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم

المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا وهو صائم

المطلب الثالث: أثر النسيان في الاستقاء

المطلب الأول: من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم:

أجمع أهل العلم على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب ما داما في صلاتهما وصيامهما وأجمعوا أن عليهما إن عمدا، فأكلا أو شربا القضاء.[1]

قال ابن عبد البر: "والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو عليه شيء فلا قضاء عليه".[2]

ذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان أن عليه الإمساك بقية اليوم و قضاء يوم مكانه ولا كفارة عليه، وخالف في ذلك عبد الملك بن الماجشون فقال عليه الكفارة أيضا.

قال مالك: "من أكل، أو شرب في رمضان، ساهيا، أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه".[3]

قال القاضي عبد الوهاب: "ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوا، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض خلافا لأبي حنيفة والشافعي".[4]

---

[1] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 248/3

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، 355/3

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406 هـ 1985 م، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، 304/1

[4] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د: ط د: ت، 471/1

وذلك لعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إلى ٱلَّيۡلِ﴾[1]

قال القرطبي: " المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إلى ٱلَّيۡلِ﴾[2] وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه".[3]

قال ابن دقيق العيد: "الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات".[4]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه".[5]

قالوا هذا الحديث محمول على نفي الإثم، أما القضاء فلابد منه.

قال ابن العربي: " وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه، لأن صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته؛ كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا. وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتأويل".[6]

قال القرطبي في جامع أحكام القرآن: "ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه" فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء، وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه

---

[1] سورة البقرة: الآية: 187

[2] سورة البقرة: الآية: 187

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ 1964 م، 323/2

[4] تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د: ط د: ت، 11/2

[5] متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث 1933، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث 1155، واللفظ له

[6] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م، 520/1

لمن أكل ناسيا".[1]

قال أبو الوليد الباجي: "والدليل على صحة ما نقوله أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية".[2]

قال القاضي عبد الوهاب: "السهو نوع من الأعذار، فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده أصله المرض، ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا أصله النية".[3]

المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا وهو صائم:

اختلف المالكية فيمن جامع ناسيا لصومه قال مالك في المدونة عليه القضاء ولا كفارة، وروي عنه أنه قال سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه".[4]

وقال ابن الماجشون وابن نافع، عن مالك: "إن من وطئ في نهار رمضان ناسيا فعليه الكفارة، وقاله ابن الماجشون واحتج أن الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: وطئت أهلي ولم يذكر عمدا ولا سهوا، وقال ابن حبيب: وهو أحب إلي من قول ابن القاسم".[5]

قال ابن عبد البر: "ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مجتهدا متأولا في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب وان كان متطوعا فلا شيء عليه، وقد قيل: إن جامع ناسيا في شهر رمضان فعليه الكفارة مع القضاء قاله عبد الملك ورواه عن مالك

---

[1] تفسير القرطبي، 323/2

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ، 65/2

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة، 471/1

[4] المدونة، 277/1

[5] النوادر والزيادات، 49/2

والأول تحصيل مذهبه".[1]

قال اللخمي: "واختلف قول مالك فيمن جامع ناسيا فقال في المدونة: لا كفارة عليه، وفي كتاب ابن حبيب: عليه الكفارة ، وفي المبسوط: يتقرب إلى الله سبحانه بما استطاع من الخير، وكل هذا مرجح لحديث عائشة قالت: "جاء رجل إلى رسول الله ، فقال: احترقت، قال رسول الله: لم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا..."[2] فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، فحمل الحديث مرة على العمد لقول السائل: احترقت، والأشبه أن ذلك إنما يقال عند العمد، لأن العقوبة والعذاب بالنار إنما تكون على من تعمد، وقياسا على الأكل والشرب، وحمله مرة على عمومه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله هل تعمد أو جهل أو نسي؟ وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وليس كلهم يعرف الفرق بين أحكام الخطأ والعمد، ورأى مرة أن الأمر محتمل هل كان عن عمد أو جهل، فجعله منزلة بين منزلتين، فلم يوجب الكفارة ولا أسقطها".[3]

والمشهور في المذهب أنه لا يجب عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه.

قال ابن جزي: "وإن جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور".[4]

المطلب الثالث: أثر النسيان في الاستقاء:

أجمع أهل العلم على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء[5]، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا.[6]

قال ابن عبد البر: "واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ 1980 م، 341/1

[2] رواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، رقم الحديث 1112

[3] التبصرة، 790/2 بتصرف

[4] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، د: ط د: ت، ص 83

[5] ذرعه القيء: أي سبَقه وغَلبه فِي الخُروج، انظر لسان العرب 95/8

[6] انظر: الاجماع ابن المنذر، ص49

فلا شيء عليه".[1]

ومذهب جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء وروي ذلك عن عمر وعلي وبن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين وهو قول بن شهاب وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق من استقاء عامدا فعليه القضاء.[2]

أما من استقاء ناسيا فالمالكية يرون أن صومه صحيح ولا قضاء عليه[3]

ومن جملة ما استدلوا به: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض".[4]

وكذلك ما رواه أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله : "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[5]

واختلفوا كذلك فيمن رجع عليه القيء بعد أن حصل منه وهو ناس.[6]

قال أبي الحسين الرجراجي: "فأما إن رجع بعد فصوله وحصوله في بعض نواحي الفم، وهو ناس: فقد اختلف المذهب على قولين:

أحدهما: أن عليه القضاء، وإن كان مغلوبا في الرد، وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط. قال ابن حبيب: "وإذا رد القلس[7] بعد فصوله، وإمكان طرحه فعليه القضاء والكفارة في عمده وجهله، وعليه في سهوه القضاء".[8]

والثاني: أنه لا قضاء عليه مع النسيان، وهو قول مالك أيضا في المختصر".[9]

---

[1] الاستذكار، 348/3

[2] المرجع نفسه، 348/3

[3] المرجع نفسه، 348/3

[4] رواه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا،رقم الحديث 720

[5] سبق تخريجه، ص22

[6] انظر: النوادر والزيادات، 45/2، البيان والتحصيل، 350/2، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 78/2

[7] القلس: هو ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم أعاده صاحبه أو ألقاه، انظر: لسان العرب، 180/6

[8] النوادر والزيادات، 45/2

[9] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 78/2

المبحث الخامس: أثر النسيان في النذر والقضاء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر نسيان النذر المعين

المطلب الثاني: أثر النسيان في قضاء رمضان

المطلب الأول: أثر نسيان النذر المعين:

اختلف المالكية فيمن نذر صوم يوم معين ثم نسيه على ثلاثة أقوال:[1]

القول الأول: أنه يلزمه صوم الأسبوع بتمامه وهو المشهور في المذهب.

القول الثاني: يصوم آخر يوم من الأسبوع وهو اختيار ابن القاسم وأحد الأقوال لسحنون.

القول الثالث: يختار يوما من الأسبوع، وهو قول لسحنون ذكره ابن الحاجب.

قال ابن القاسم: "ومن نذر صيام يوم يقدم فلان أبدا، فقدم في يوم، فنسيه، فليصم آخر يوم من الجمعة وأولها السبت".[2]

قال اللخمي: "واختلف إذا نذر صوم يوم فنسيه، فقال ابن القاسم في العتبية: يصوم يوم الجمعة، قال: وهو آخر أيام الجمعة وأولها يوم السبت، ولسحنون في ذلك ثلاثة أقوال؛ فقال: يصوم يوما من أيام الجمعة أيها شاء، وقال أيضا: يصوم آخر يوم من أيام الجمعة، فيكون في معنى القضاء، وقال: أيضا يصوم الدهر، وهو آخر قوله، وهذا أقيسها".[3]

قال عليش: "ووجب صيام الجمعة (أي) الأسبوع بتمامه إن نذر صوم يوم معين ونسي اليوم المعين الذي نذر صومه كصلاة من نسي إحدى الخمس خمسا على المختار للخمي من ثلاثة أقوال لسحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة التخيير وجميعها وآخرها ضيح، نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط، وفي المواق الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة

[1] انظر: النوادر والزيادات، 68/2، التبصرة، 808/2، البيان والتحصيل، 343/2، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 452/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 539/1، منح الجليل شرح مختصر خليل، 159/2

[2] النوادر والزيادات، 69/2

[3] التبصرة، 808/2

كلها ونحوه لابن عرفة، فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه".[1]
واستدل أصحاب القول الأول في وجوب صوم الأسبوع بتمامه، أن هذا مثل من نسي أحد الصلوات الخمس فيعيد الجميع، وأن في صومها جميعا احتياط.[2]
قال ابن رشد: "وصيام الدهر هو القياس؛ ليأتي على شكه، كمن شك في صلاة من يوم لا يدري أي صلاة هي أن عليه أن يصلي خمس صلوات".[3]

المطلب الثاني: أثر النسيان في قضاء رمضان:

قبل الحديث عن هذه المسألة نشير أن كثير من علماء المذهب يرون أن تأخير القضاء تفريط، والتفريط لا يكون في مباح، بل في معصية وإثم.
جاء في النوادر لابن أبي زيد:" في كفارة التفريط في قضاء رمضان من "المجموعة"، قال أشهب: ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه القضاء قبله، فقد لزمه كفارة التفريط مدا لكل يوم – يريد من حنطة – فإن شاء عجله قبل فراغ هذا الرمضان الثاني، وإن شاء أخره حتى يزول ويأخذ في قضاء رمضان الأول".[4]
من أفطر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء، فإن قضاه قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه باتفاق.[5]
ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى بتأخير القضاء إلى هذا الوقت، ومن أخر القضاء عن وقته فإنه يصوم رمضان الذي حصل في باتفاق.[6]
أما من نسي القضاء حتى دخل عليه رمضان الآخر فاختلف المالكية فيه على قولين:
القول الأول: ذهب جمهور المالكية إلى القول بوجوب الفدية على من نسي قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

---

[1] منح الجليل شرح مختصر خليل، 159/2
[2] انظر: المرجع نفسه، 159/2
[3] البيان والتحصيل، 343/2
[4] النوادر والزيادات، 53/2
[5] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004م، 240/1
[6] المرجع نفسه، 241/1

قال خليل: "وإطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين".[1]
قال الحطاب: "فلو فرط في قضاء رمضان لمثله أو حتى دخل عليه رمضان ثالث أو أكثر أطعم مدا مع القضاء أو بعده، انتهى".[2]
وصرح الأمير أن الناسي هنا ليس له عذرا لكونه مفرطا، وأنه يجب عليه الفدية.[3]
القول الثاني: أن من نسي قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لعذر فليس عليه إلا القضاء.
ومن المدونة قال مالك: "ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر، ثم تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر فليصم هذا الدخل، ثم يقضي الأول، ولا إطعام عليه؛ لأنه لم يفرط".[4]
قال البرزلي: سئل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله نسيانا هل يعطي كفارة التفريط؟ فأجاب الناسي لا إطعام عليه البرزلي ظاهر المدونة وجوب الإطعام ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن تعيين إلى دخول رمضان الثاني.[5]

[1] مختصر خليل، ص 62
[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 450/2
[3] انظر: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك، موريتانيا نواكشوط، الطبعة الأولى، 1426 هـ 2005 م، 662/1
[4] الجامع لمسائل المدونة، 1160/3
[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 450/2

الفصل الرابع: أثر النسيان فى أحكام الحج

ويندرج تحته أربع مباحث

المبحث الأول: أثر النسيان فى أركان الحج

المبحث الثانى: أثر النسيان فى واجبات الحج

المبحث الثالث: أثر النسيان فى سنن الحج

المبحث الرابع: أثر النسيان فى محظورات الإحرام

قبل الكلام على أثر النسيان في أركان الحج نذكر تعريف الحج وحكمه والحكمة من مشروعيته:

الحج لغة: قال ابن فارس: "الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج قال:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك".[1]

اصطلاحا: قصد لبيت اللَّه تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.[2]

الحج واجب بشرط الاستطاعة، وهو ركن من أركان الإسلام العظام.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]، قال ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه. قال علماؤنا: فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيدا لحقه، وتعظيما لحرمته، وتقوية لفرضه".[4]

وقال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة".[5]

الحكمة من مشروعيته: تظهر حكمة ذلك: أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى وهو سبب لمغفرة الذنوب وفيه شكر لنعمة المال وسلامة البدن، وكذلك فيه إجتماع للمسلمين من أقطار الأرض، فيتعرف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا.[6]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، 29/2

[2] التعريفات، 82/1

[3] سورة آل عمران، الآية 97

[4] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1423 هـ 2003 م، 374/1

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ب: ط 1388هـ 1968م، 213/3

[6] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 26/17

المبحث الأول: أثر النسيان في أركان الحج

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: من نسي تعيين الإحرام

المطلب الثاني: في من نسي الوقوف بعرفة

المطلب الثالث: من نسي السعي بين الصفا والمروة

المطلب الأول: من نسي تعيين الإحرام:

إذا وصل الحاج إلى الميقات وأحرم بالإفراد[1]، أو بالتمتع[2]، أو بالقران[3]، ثم نسي بأي الأنساك أحرم، فإن المالكية قالوا من نسي تعيين الإحرام يكون قارنا، ويجدد نية الإحرام بالحج احتياطا.[4]

قال خليل: " وإن نسي فقران ونوى الحج وبرىء منه فقط".[5]

قوله: "وإن نسي فقران، ونوى الحج وبرئ منه فقط" أي: إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أم إفراد أم قران؛ فإنه يأخذ بالأحوط فيعمل على أنه قران، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة فقد انطوى عليها الحج، وإن كان الواقع الإفراد فصورته وصورة القران واحدة، وإن كان الواقع القران فهو المأتي به، ثم لا يقنع بهذا حتى يحدث نية الحج الآن ليتم القران، إن كان الواقع في نفس

الأمر هو العمرة، فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف

---

[1] الإفراد هو: أن يهل الإنسان بالحج خالصا من موضعه أو من ميقات بلده انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 372/1

[2] التمتع هو: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ثم بحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 372/1

[3] القران هو: أن يحرم بعمرة وحجة معا يجمعهما بإحرام واحد. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 374/1

[4] انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشره: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1429 هـ 2008 م، 323/1، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، 235/2، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 47/3، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 424/4

[5] مختصر خليل، ص 68

وهو معنى قوله ونوى الحج.[1]

قال عليش: " وإن أحرم بنسك معين ونسي ما أحرم به فلم يدر أهو حج أو عمرة أو قران فقران أي: يعمل عمله لأنه أجمع ويهدي له لا أنه ينوي القران".[2]

وعمدة المالكية في ذلك الأخذ بالأحوط، لاحتمال أنه يكون أحرم بعمرة في الأول.

وينوي الحج لاحتمال أن يكون أحرم أولا بعمرة ويعمل عمل القران، ويبرأ منه فقط لاحتمال أن يكون إحرامه أولا بحج فهو تشبيه تام، فنية الحج واجبة على المذهب كما قال مالك وابن القاسم.[3]

المطلب الثاني: في من نسي الوقوف بعرفة:

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[4]، وأجمعوا أن لا حج لمن فاته الوقوف بعرفة[5]، وأجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج[6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه".[7]

وذهب المالكية إلى أن من فاته الوقوف بعرفة بسبب النسيان أو غيره من الأسباب، أنه على التخيير إن شاء تحلل بطواف وسعي وحلق وتقصير، أو بقى على إحرامه إلى العام المقبل فيحج.

قال مالك: "ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة، وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فحج وأجزأه حجه وإن شاء تحلل بعمرة، ثم قضى قابلا والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه".[8]

---

[1] شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 323/1

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل، 235/2

[3] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 428/4

[4] الإقناع في مسائل الإجماع، 277/1

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، د: ط، 1425هـ 2004 م، 112/2

[6] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 434/4

[7] أخرجه النسائي، كتاب المناسك، فرض الوقوف بعرفة، الحديث رقم 3997

[8] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 240/1

قال القرافي: "من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة".[1]

المطلب الثالث: من نسي السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند المالكية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى، وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".[2] فهو فعله صلى الله عليه وسلم، وأخبرنا أنه مكتوب علينا[3]، كل ذلك يدل على أنه ركن.

إلا أن المالكية اختلفوا في من نسي السعي بين الصفا والمروة على قولين:

القول الأول: من ترك السعي ناسيا عليه دم، ولا شيء عليه غير ذلك، وروي ذلك عن مالك.

وروي عن مالك في العتبية أن الإنسان إذا نسي السعي بين الصفا والمروة أنه يجزئه الدم، وهذه الرواية بناء على أن السعي واجب، وأنه كالمبيت بالمزدلفة، والمذهب كله على أنه ركن خلافا للرواية التي وقعت في العتبية.[4]

القول الثاني: من ترك السعي بين الصفا والمروة ناسيا، فعليه أن يرجع متى ذكر ليسعى بينهما، ومن نسى شوطا فحكمه كمن نسى الجميع، وهو المشهور.

قال مالك في الموطأ: "من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فإنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي".[5]

قال أبو الوليد الباجي: " فيرجع من حيث ذكره باقيا على إحرامه فإن كان لم يدخل على إحرامه فسادا رجع فأتم نسكه وإن كان قد أدخله عليه رجع فأتم عمرته، ثم يقضيها ويهدي".[6]

---

[1] الذخيرة، 297/3

[2] أخرجه أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث 27367

[3] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص518

[4] المسالك في شرح موطأ مالك، 413/4

[5] موطأ مالك، كتاب الحج، باب جامع السعي، 374/1

[6] المنتقى شرح الموطإ، 303/2

المبحث الثاني: أثر النسيان في واجبات الحج

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: من نسي طواف القدوم

المطلب الثاني: من نسي رمي الجمار

المطلب الثالث: من نسي المبيت بمنى

المطلب الأول: من نسي طواف القدوم:

طواف القدوم واجب من واجبات الحج عند المالكية، قال الحطاب: "واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها فمنهم من يعبر عنها بالوجوب وبعضهم بالسنة والتحقيق فيها أنها واجبة، وأن في إطلاق السنة عليها مسامحة"[1]، ويسقط طواف القدوم عمن أحرم من مكة، وعمن أحرم من الحل إذا كان مراهقا[2]، وعمن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف الحج من الحرم، ولا دم في شيء من ذلك.[3]

ولا خلاف في عدم وجوب الطواف على المراهق وسقوط الدم عنه.[4]

أما من نسي طواف القدوم فيمن أتى غير مراهق من الحل، فإن المالكية يرون أن حجه صحيح، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إلى قولين.[5]

القول الأول: عليه دم عليه، وإليه ذهب ابن الجلاب.

القول الثاني: لا شيء عليه، وإليه ذهب ابن القاسم وهو المشهور.

وحجة من قال أن ترك الطواف والسعي نسيانا والوقت واسع يلزمه الدم بخلاف المراهق، القياس على سائر مايترك من أفعال الحج الواجبة، ولا فرق في ذلك بين أن يتركها عمدا

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 82/3

[2] المراهق هو: من قدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 369/1

[3] التبصرة، 1190/3

[4] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 513/2

[5] انظر: التبصرة، 1190/3، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 513/2، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 82/3

أوسهوا.[1]

ومن رأى أن النسيان عذر كان حكمه كالمراهق كما قاله ابن القاسم.[2]

المطلب الثاني: من نسى رمي الجمار:

رمي الجمار واجب من واجبات الحج[3]، التي ينبغي الإتيان بها في وقتها المحدد شرعا، قال ابن عبد البر: " أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس".[4]

ومطالب النسيان في رمي الجمار كثيرة وسنذكر أهمها:

أولا: من نسي رمي الجمار حتى فات وقتها:

ومن نسي رميها أو رمي بعض منها حتى فات وقتها فحجه صحيح وعليه دم.

قال أبو الوليد الباجي: " وإذا ذكرها بعد فوات القضاء فعليه الدم ولا نعلم في ذلك خلافا ووجهه أنه قد فاته الرمي فعليه الدم".[5]

قال ابن رشد: "من ترك الجمار لعذر أو نسيان أو عمد حتى ذهبت أيام منى يهدي"[6]، وقال: "وأما من ترك رمي جمرة من الجمار حتى ذهبت أيام منى وفات الرمي فلم يختلف قوله في وجوب الدم".[7]

ثانيا: من نسي رمي الجمار ثم تذكر في آخر أيام التشريق:

أما من نسي الجمار في أيام منى فذكر ذلك في آخر أيام التشريق بعد الزوال فإنه يرمي

---

[1] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 513/2

[2] المرجع نفسه، 513/2

[3] انظر: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 989هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، د:ط 2002 م، ص45

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، د:ط 1387 هـ، 254/17

[5] المنتقى شرح الموطإ، 55/3

[6] البيان والتحصيل، 410/3

[7] المرجع نفسه، 329/17

لليوم الأول على سنته ثم يرمي لليوم الثاني على السنة ثم يرمي لليوم الثالث على سنته.
ووجه ذلك ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء كالصلاة ما لزم فيها من الترتيب في حال الأداء لزم مثله في حال القضاء[1]
ثم اختلفوا في وجوب الدم عليه ولمالك في ذلك روايتان، فقال مرة عليه دم، وقال مرة لا دم عليه وقال ابن وهب: إن تعمد فعليه دم، وإن نسي فلا.[2]
ووجه قولنا بوجوب الدم عليه ما تقدم من إدخاله النقص على الرمي بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء، ووجه القول بنفي ذلك جملة ما تقدم من أنه قد رمى في وقت الرمي فلم يجب عليه دم كما لو رمى في وقت الأداء.[3]

ثالثا: نسيان حصاة أو حصاتين من الجمرة:

وهذا لا يخلوا من حالتين، إما أن يتذكر موضعها وإما أن لا يتذكره، فإن تذكر هل يعيد الجمرة أم يكفيه أن يرمي حصاة أو حصاتين بحسب ما نسي.
اختلفوا في المذهب على ثلاثة أقوال:[4]
الأول: لا يعيد الجمرة بل يكفي أن يرمي حصاة عن التي نسيها، وهذا هو المشهور.
وهذا مبني على أن الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي جمرة أخرى كركعات الصلاة لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل الركعة التي قبلها، وأن الموالاة ليست بشرط في صحة الرمي.[5]
الثاني: يعيد الجمرة من أصلها، فيرمي بسبع حصوات.
قالوا: أن الترتيب والموالاة شرط في صحتها فيحصل الخلاف بين هذين القولين في الموالاة فعلى القول الأول ليس بشرط في صحة الرمي وعلى قول ابن كنانة هو شرط في صحتها.[6]
الثالث: إذا ذكرها في يوم الأداء أعادها خاصة، وإذا ذكرها في يوم قضاء يعيد الجمرة

---

[1] المنتقى شرح الموطإ، 55/3
[2] انظر: المختصر الفقهي، 192/2
[3] المنتقى شرح الموطإ، 55/3
[4] انظر: المنتقى شرح الموطإ، 53/3، التبصرة، 1228/3، الجامع لمسائل المدونة، 568/5، الذخيرة، 277/3، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في شرح ختصر خليل، 135/3
[5] المنتقى شرح الموطأ، 54/3
[6] المنتقى شرح الموطأ، 54/3

من أصلها.[1]

فإن لم يتذكر موضعها فلمالك قولان:

الأول: يعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا.[2]

الثاني: يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع.[3]

قال ابن القاسم: "لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحب قوله إلي".[4]

المطلب الثالث: من نسي المبيت بمنى:

المبيت بمنى واجب عند مالك وأصحابه، ومن لم يبت بها ليلة عرفة فلا شيء عليه، أما من نسي المبيت بمنى ليالي التشريق فيجب عليه دم[5]:

قال مالك: "إن بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى، فعليه لذلك الدم".[6]

ومما استدلوا به أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : "من نسي من نسكه شيءا، أو تركه فليهرق دما".[7]

وقد بين أبو الوليد الباجي أن المراد بالنسك في هذا الأثر واجبات الحج لا أركانه وقال: "والمبيت بمنى ليالي منى فهذه التي أراد عبد الله بن عباس".[8]

---

[1] مواهب الجليل في شرح ختصر خليل، 135/3

[2] المدونة، 436/1

[3] المرجع نفسه، 436/1

[4] المرجع نفسه، 436/1

[5] انظر: المدونة، 129/1، الجامع لمسائل المدونة، 522/5، المنتقى في شرح الموطإ، 71/3، التبصرة، 1203/3، الذخيرة، 254/3

[6] المدونة، 171/2

[7] رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيء، 419/1، رقم الحديث 240

[8] المنتقى شرح الموطإ، 71/3

المبحث الثالث: أثر النسيان في سنن الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من نسي غسل الإحرام

المطلب الثاني: من نسي الرمل في الطواف

المطلب الأول: من نسي غسل الإحرام:

غسل الإحرام من سنن الحج، وإذا صل مريد الحج إلى الميقات يغتسل للإحرام ويسن للرجل والمرأة والصغير والحائض والنفساء على حد سواء، ولا يترك إلا من ضرورة مثل قلة الماء وضيق وقت أو غير ذلك، قال ابن خويز منداد: وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة.[1]

وغسل الإحرام من أوكد سنن الحج ويستحب في اغتسال الإحرام التدلك والإنقاء من الأوساخ.[2]

ومن ترك الغسل للإحرام عمدا أو جهلا أو نسيانا فإنه لا دم عليه، قال ابن يونس: قال سحنون: من ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء.[3]

ومن أحرم من غير اغتسال بعد إحرامه ذلك هل يؤمر بالغسل أم لا؟

قال الحطاب: "فإن أحرم من غير غسل فإن بعد تمادى وإن قرب، فهل يؤمر بالغسل؟ قولان ذكرهما صاحب الطراز وابن بشير وابن فرحون وغيرهم،

قال عبد الحق في النكت: قال أبو محمد: قال ابن الماجشون في كتابه:" ومن ركع للإحرام

---

[1] انظر: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: 899 هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2002 م، 261/1

[2] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 495/4

[3] المرجع نفسه، 495/4

وسار ميلا قبل أن يهل بالحج ونسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإذا ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه".[1]

المطلب الثاني: من نسي الرمل في الطواف:

الرمل سنة ولا خلاف عند علمائنا أن الرمل هو الحركة، والزيادة في المشي لا تكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة، خاصة للقادم الحاج أو المعتمر[2]، وقد أجمع العلماء أنه ليس على النساء رمل ولا هرولة.[3]

من تعمد ترك الرمل فالمشهور أنه لاشيء عليه وروي عن مالك أنه قال عليه دم، ولكنه رجع عنه[4]، قال ابن عبد البر: "لو تعمد ترك الرمل ومشى في أشواطه كلها لم يكن عليه شيء، لأنه لم يسقط شيءا من نفس العمل وإنما أسقط هيئة عمل".[5]

ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة فهذا خفيف، وكان مالك يقول: عليه الدم، ثم رجع عنه وقال: لا دم عليه.[6]

ومن كان عليه أن يرمل من الرجال فلم يفعل فهل عليه أن يعيد؟ اختلفوا في ذلك على قولين:[7]

القول الأول: من ترك الرمل لا يعيد ولا شيء عليه، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب.

القول الثاني: يعيد ما دام بمكة فإن فاته ذلك فلا شيء عليه، وقد روي عن مالك في المدونة، وقال ابن القاسم: أنه رجع عنه.

وسبب اختلافهم: هل الرمل هيئة من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر؟

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 102/3

[2] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، 396/4

[3] المرجع نفسه، 398/4

[4] انظر: الذخيرة، 245/3

[5] الكافي في فقه أهل المدينة، 366/1

[6] التهذيب في اختصار المدونة، 522/1

[7] انظر: المنتقى شرح الموطإ، 285/2

أوهي من الأمور اللازمة التي تلزم الطواف كركعتي الطواف؟ وهل يصح رفض الطواف أو لا يصح؟

فمن قال إنه من الهيئات الحسنة فإنه لا يصح رفض الطواف عنده فلا يعيد من ترك الرمل ولا شيء عليه، لأنه قد فاته موضع الرمل فلا يصح، لأن ما تقدم من طوافه لا يصح رفضه، وإنما يفعل ما يأتي به من الطواف نفلا ولم يشرع فيه رمل ولا دم عليه، لأنه من الهيئات التي لا تلزم الطواف كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه وألزم للطواف.[1]

ومن قال إنه من الهيئات ويصح رفض الطواف قال يعيد ما دام بمكة فإن فاته ذلك فلا شيء عليه، ووجه إعادته أنه لما لم يأت بالطواف على أكمل صفاته رفضه وأتى بطواف آخر على الهيئة المستحبة، فإن فاته ذلك فلا دم عليه لأنه من الهيئات.[2]

[1] المنتقى شرح الموطإ، 285/2 بتصرف

[2] المرجع نفسه، 286/2

المبحث الرابع: أثر النسيان في محظورات الإحرام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: من حلق رأسه ناسيا

المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا

المطلب الأول: من حلق رأسه ناسيا وهو محرم:

إذا حلق المحرم رأسه أوقلم أظافره فعليه فدية[1] عند المالكية، سواء كان ذلك عمدا أونسيانا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[2]

قال ابن جزي: "ومن حلق شعره عمدا أوخطأ أوجهلا فعليه الفدية إما صيام ثلاثة أيام أوإطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي أو ذبح شاة يتصدق بها".[3]

قال الشنقيطي: "إن حلق رأسه قبل وقت الحلق لغير عذر من مرض، أوأذى من رأسه، فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمه، فذهب مالك والشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد: إلى أن الفدية في العمد بلا عذر، حكمها حكم الفدية لعذر المرض، أو الأذى في الرأس، ولا فرق بين المعذور وغيره، إلا في الإثم، فإن المعذور تلزمه الفدية، ولا إثم عليه، ومن لا عذر له تلزمه الفدية المذكورة مع الإثم".[4]

---

[1] الفدية: هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده أو نسك بشاة حيث شاء انظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص50

[2] سورة البقرة، الآية 196

[3] القوانين الفقهية، ص93

[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 42/5

المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا وهو محرم:

ذهب المالكية إلى أن الجماع يفسد الحج ويوجب الهدي والقضاء، سواء كان ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا

قال ابن فرحون: "لا يجوز للمحرم وطء حرة أو أمة فإن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد الحج إجماعا وعليه القضاء والهدي، وسواء العمد والنسيان".[1]

قال مالك: "سواء وطأ ناسيا أو عامدا فعليه الحج قابل والهدي".[2]

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا وطئ ناسيا بطل حجه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[3] ولأنه محرم وطئ في الفرج قبل التحليل فأشبه العامد".[4]

قال مالك: "الرفث إصابة النساء".[5]

[1] إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 657/2

[2] الاستذكار، 260/4

[3] سورة البقرة، الآية 197

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 487/1

[5] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، 430/4

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لأتمام هذا البحث، وفي الختام ومن خلال المسائل التي تطرقنا إليها توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ولعل أهمها:

- ❖ النسيان الذي يعذر فيه الإنسان هو الذي لايكون عن تقصير وتضييع، أما الذي يكون عن تقصيير وتضييع فإنه لايعذر فيه.
- ❖ النسيان لا يرفع الخطاب الوضعي، فلو أتلف شيء فعليه الضمان، لكنه يرفع الخطاب التكليفي حال النسيان، فيسقط عنه الإثم ويبقى الناسي مطالبا بقضاء ما فاته.
- ❖ نسيان سنة من السنن لايبطل العبادات، إنما يفوت أجرها وثواب القيام بها.
- ❖ أن من نسي النجاسة يختلف حاله حسب وقت تذكره لها، فإن تذكرها بعد فراغه من صلاته صحت وندب له إعادتها في الوقت، أما إن تذكرها وهو في الصلاة قطعها وأزال ماعليه من النجاسة ثم أعاد صلاته إن كانت فرضا، أما إن كانت نفلا فإنه يقطعها ولا يعيد.
- ❖ نسيان ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها يبطلها، ويستأنف الناسي صلاته من جديد.
- ❖ لا فرق بين زكاة مال الضمار وزكاة اللقطة في صفة أدائها، فإنها تزكى لعام واحد على المشهور في المذهب.
- ❖ نسيان طواف القدوم بالنسبة لمن أتى غير مراهق من الحل، فحجه صحيح، ولا شيء عليه وهو المشهور في المذهب.
- ❖ من نسي النية بطل صومه ولم يجزءه سواء كان صوم نفل أو فرض، ووجب عليه الإمساك والقضاء.

بعد ذكر أهم النتائج في موضوع أثر عارض النسيان في العبادات عند المالكية، ارتأينا أن نختم بحثنا ببعض التوصيات لعلها تكون نافعة، ومن أهمها:

- ❖ يمكن دراسة عارض النسيان في باب المعاملات لما له من أهمية لدى المكلف.
- ❖ ويمكن دراسة بقية العوارض الأخرى إما في باب العبادات أو باب المعاملات.
- ❖ كما يمكن المقارنة بين تأثير هذه العوارض في الأحكام الشرعية.
- ❖ وقد تكون الدراسة التي يسلكها الباحث إما دراسة مقارنة بين المذاهب، أوتقتصر على مذهب معين.

هذا والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن وعلومه:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1423 هـ 2003 م.

3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ 1964 م.

4. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، د:ط 1995م.

5. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، د: ط 1984م.

الحديث وعلومه:

1. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406 هـ 1985 م.

2. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2001 م.

3. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى:256)، الجامع المسند الصحيح

المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

4. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د:ط د:ت.

5. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د:ط د:ت.

6. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ 2009م

7. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د:ط 1998م.

8. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2001 م.

9. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م.

10. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، د:ط 1387 هـ.

11. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

12. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

13. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.

14. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ 2007 م.

15. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د: ط د: ت.

16. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424 هـ 2004م.

الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

1. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د: ط د: ت.

2. أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم ديوان الأدب (المتوفى: 350هـ)،

تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، د:ت، 2003 م.

3. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

4. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د:ط 1979م.

5. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،الطبعة الأولى، 1412هـ.

6. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق، الطبعة الأولى 1412 هـ.

7. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

8. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

9. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د: ط د: ت.

10. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.

11. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات

معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د:ط د:ت.

12. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د:ط د:ت.

أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ 2003 م.

2. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ 1993 م.

3. علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة قطر، الطبعة الأولى، 1404 هـ 1984م.

4. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د: ط د: ت.

5. محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

6. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية 728هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د: ط د:

ت.

7. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د: ط د: ت.

8. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د: ط د: ت.

9. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1998 م.

10. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، د:ط 1420 هـ 1999م

11. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، ط الأميرية الطبعة الثانية، 1983م.

12. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

13. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، نشره: مصطفي البابي الْحلَبِي، مصر، 1932 م، وصورته: دار الكتب العلمية بيروت 1983 م، ودار الفكر بيروت 1996 م.

14. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار

الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ 1997م.

15. أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

16. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م.

17. حسن خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1409هـ 1984م.

فقه حنفي:

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ 1992م.

فقه مالكي:

1. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م.

2. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ 2002 م.

3. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ 2007 م.

4. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)،

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.

5. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، د: ط، 1426 هـ 2006 م.

6. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م.

7. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007 م.

8. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م.

9. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434 هـ 2013 م.

10. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م.

11. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ 1980 م.

12. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988 م.

13. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.

14. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1432 هـ 2011 م.

15. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2003 م.

16. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2007 م.

17. أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431 هـ 2010 م.

18. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.

19. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، د: ت.

20. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، د: ط د: ت.

21. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ 2005م.

22. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ 2014 م.

23. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.

24. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ .1994 م.

25. برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: 899 هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2002 م.

26. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشره: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1429 هـ 2008 م.

27. أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: 942 هـ)،

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1435 هـ 2014 م.

28. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،الطبعة الثالثة، 1412هـ 1992م.

29. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى: 983هـ)، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، د: ط د: ت.

30. أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 989هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، د:ط 2002 م.

31. محمد بن أحمد ميارة المالكي (المتوفى: 1072)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، د:ط، 1429هـ 2008م.

32. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى، 1422 هـ 2002 م.

33. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د: ط د: ت.

34. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د: ط، 1415هـ 1995م.

35. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي

على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ب: ط، 1414هـ 1994م.

36. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د: ط د: ت.

37. محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير المالكي(المتوفى: 1232)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك، موريتانيا نواكشوط، الطبعة الأولى، 1426 هـ 2005 م.

38. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، د: ط د: ت.

39. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، د:ط 1409 هـ 1989م.

40. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، الطبعة الأولى، 1436 هـ 2015 م.

41. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، د: ت.

فقه شافعي:

1. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1437 هـ – 2016 م.

فقه عام:

1. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1405 هـ 1985 م.

2. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1425 هـ 2004 م.

3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، د: ط، 1425هـ 2004 م.

4. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ب: ط 1388هـ 1968م.

5. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004م.

6. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 1995م.

7. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (من 1404 إلى 1427 هـ)، الأجزاء: (1-23) الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت، الأجزاء: (24 – 38) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء: (39 – 45)

الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

كتب أخرى:

1. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، د: ط د: ت.
2. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1416 هـ 1996م.
3. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996م.

المجلات والرسائل الجامعية:

1. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د: ط د: ت.
2. بدرية بنت محمد أحمد البهكلي، النسيان وأثره في الطهارة والصلاة، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000 م.
3. الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موضوع: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه،د: ط د: ت

الفـهـــــارس العـــــــامــة

فهـرس الآيات

فهـرس الأحاديث

فهـرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	البقرة	187	62
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾		196	81
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾		197	82
﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾		237	15
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾		286	20
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	آل عمران	97	70
﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾	الأعراف	205	21
﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾	التوبة	67	17
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	الكهف	24	17
﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ﴾		63	15
﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾	مريم	26	51
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾		62	ت/17/15
﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾	طـه	52	ت /17

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	الأحقاف	24	13
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْۚ﴾	الحشر	19	20

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
جاء في الحديث أن الله تعالى قال: فعلت	20
إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	25/ 22 65/ 31
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك	26/ 25
سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيءا فتغسله	32
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم...	32
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	52
من لم يجمع الصيام قبل الفجر لا صيام له	59
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه	62
جاء رجل إلى رسول الله ، فقال: احترقت، قال رسول الله: لم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا...	64
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض	65
الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه	72
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	73

فهرس الموضوعات

إهداء .....أ
شكر وتقدير .....ب
مقدمة .....ت

الفصل التمهيدي: دراسة نظرية لعارض النسيان
المبحث الأول: في معنى عارض النسيان 13
المطلب الأول: مفهوم عوارض الأهلية: 13
المطلب الثاني: مفهوم النسيان: 15
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالنسيان: 17
المبحث الثاني: أنواع النسيان والفرق بينه وبين (الغفلة، والسهو، والخطأ) 19
المطلب الأول: أنواع النسيان: 19
المطلب الثاني: الفرق بينه وبين (الغفلة، والسهو، والخطأ): 20
المبحث الثالث: حكم تكليف الناسي 23
المطلب الأول: تحرير محل النزاع: 23
المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:..... 24
المطلب الثالث: أدلة العلماء في المسألة مع الترجيح:..... 25

الفصل الأول: أثر النسيان في أحكام الطهارة

المبحث الأول: أثر النسيان المتعلق بأحكام النجاسة 29
المطلب الأول: تذكر النجاسة بعد الفراغ من الصلاة: 30
المطلب الثاني: إذا ذكر النجاسة أثناء الصلاة:..... 32
المبحث الثاني: أثر النسيان فيما يتطهر به..... 33
المطلب الأول: نسيان الماء في الرحل: 33
المطلب الثاني: نسيان البئر الذي به الماء: 34
المبحث الثالث: أثر النسيان في الغسل والوضوء والتيمم 35
المطلب الأول: أثر نسيان النية في طهارة رفع الحدث: 35
المطلب الثاني: من نسي بعض مسنون الوضوء أو مفروضه، أو بعض غسله: 36
المطلب الثالث: أثر نسيان الضربة الثانية أو المسح إلى المرفقين في التيمم: 37

الفصل الثاني: أثر النسيان في أحكام الصلاة

المبحث الأول: أثر النسيان في شروط الصلاة 40
المطلب الأول: نسيان استقبال القبلة: 41
المطلب الثاني: نسيان ستر العورة: 42
المبحث الثاني: أثر النسيان في أركان الصلاة..... 43
المطلب الأول: نسيان تكبيرة الافتتاح: 43
المطلب الثاني : نسيان الركوع:..... 45
المبحث الثالث: أثر النسيان في سنن الصلاة..... 46

المطلب الأول: نسيان تكبيرة من تكبيرات الانتقال: 46
المطلب الثاني: نسيان السورة التي بعد الفاتحة: 47
المبحث الرابع: أثر نسيان أفعال وأقوال خارجة عن ماهية الصلاة..... 49
المطلب الأول: فيمن أكل أو شرب ناسيا:..... 49
المطلب الثاني: الكلام في الصلاة ناسيا:..... 50

الفصل الثالث: أثر النسيان في أحكام الزكاة والصوم

المبحث الأول: أثر النسيان في نية الزكاة والاقتضاء..... 52
المطلب الأول: نيسان النية في الزكاة:..... 52
المطلب الثاني: التباس أحوال الاقتضاءات والفوائد بسبب النسيان:..... 53
المبحث الثاني: أثر النسيان في زكاة المال الملتقط والضمار 56
المطلب الأول: أثر النسيان في زكاة مال الضمار:..... 56
المطلب الثاني: أثر النسيان في زكاة المال الملتقط: 57
المبحث الثالث: أثر النسيان في نية الصوم..... 58
المطلب الأول: أثر النسيان في نية الصوم: 58
المطلب الثاني: أثر نسيان النية في قطع التتابع:..... 59
المبحث الرابع: أثر النسيان في مفطرات الصوم. 61
المطلب الأول: من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم: 61
المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا وهو صائم: 63
المطلب الثالث: أثر النسيان في الاستقاء:..... 64

المبحث الخامس: أثر النسيان في النذر والقضاء 66
المطلب الأول: أثر نسيان النذر المعين: 66
المطلب الثاني: أثر النسيان في قضاء رمضان:..... 67

الفصل الرابع: أثر النسيان في أحكام الحج

المبحث الأول: أثر النسيان في أركان الحج 71
المطلب الأول: من نسي تعيين الإحرام: 71
المطلب الثاني: في من نسي الوقوف بعرفة: 72
المطلب الثالث: من نسي السعي بين الصفا والمروة: 73
المبحث الثاني: أثر النسيان في واجبات الحج 74
المطلب الأول: من نسي طواف القدوم: 74
المطلب الثاني: من نسى رمي الجمار: 75
المطلب الثالث: من نسي المبيت بمنى:..... 77
المبحث الثالث: أثر النسيان في سنن الحج..... 78
المطلب الأول: من نسي غسل الإحرام:..... 78
المطلب الثاني: من نسي الرمل في الطواف:..... 79
المبحث الرابع: أثر النسيان في محظورات الإحرام 81
المطلب الأول: من حلق رأسه ناسيا وهو محرم:..... 81
المطلب الثاني: من أتى أهله ناسيا وهو محرم:..... 82

الخاتمة..... 83
قائمة المصادر والمراجع 85

الفهـارس العـامـة

فهرس الآيات 100
فهرس الأحاديث..... 101
فهرس الموضوعات..... 102